التنظيم القانوني لقواعد بيانات البصمة الوراثية ذات الاستخدام الأمني
(دراسة في التشريعات العربية)

الدكتور/ ماينو جيلالي*

الملخص:

مع التطور الهائل الذي يشهده عصرنا الحالي في مجال الحاسب الآلي وخصوصاً ما يعرف بقواعد البيانات الحاسوبية المستخدمة في مجالات كثيرة من حياتنا اليومية، فقد تنامى الشعور بأهمية استخدام قواعد البيانات وتوظيفها في مجال كشف الجرائم عن طريق إنشاء ما يسمى ببنوك المعلومات الجينية، أو قواعد وسجلات بيانات البصمة الوراثية والتي كان لها دور كبير وحاسم في حل لغز الكثير من القضايا الجنائية، بل إن الدول التي نظمت استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي وضعت نصوصا قانونية تنظم هذه السجلات وقواعد البيانات، من حيث إنشائها وكيفية عملها وضوابط الاستفادة منها، تستعرض هذه الدراسة واقع التنظيم القانوني لقواعد بيانات البصمة الوراثية في التشريعات العربية ببيان موقف هذه التشريعات من المسألة.

الكلمات المفتاحية: علم الأدلة الجنائية – قواعد بيانات البصمة الوراثية – الإثبات الجنائي.

---

*أستاذ محاضر "أ" القانون الجنائي بكلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة الطاهري محمد بشار – الجزائر.

Legal Regulation of DNA Databases Related to Security Use (Study in Arab Legislation)

Abstract:

With the tremendous development witnessed in our time in the field of computer, especially what is known as computer databases used in many areas of our daily lives, there has been growing sense of the importance of using databases and employment in the field of crime detection by the establishment of so-called genetic information banks, or databases and records of DNA data. The latter have played a large and decisive role in solving the mystery of many criminal cases. However the countries that organized the use of DNA in criminal evidence developed legal provisions governing these records and databases, in terms of their establishment nevertheless they work and control to benefit from them. This study reviews the reality of the legal regulation of DNA databases in some Arab legislations.

Keywords: Forensic Sciences - DNA Databases - Criminal Evidence.

المقدمة

مع التطور الهائل الذي يشهده عصرنا الحالي في مجال الحاسب الآلي وخصوصاً ما يعرف بقواعد البيانات الحاسوبية المستخدمة في مجالات كثيرة من حياتنا اليومية، فقد تنامى الشعور بأهمية استخدام هذه القواعد وتوظيفها في مجال كشف الجرائم[١]، وقد تزامن هذا الأمر مع ما أحدثته تكنولوجيا البصمة الوراثية من ثورة كبيرة في مجال التحقيقات الجنائية جعلت من استخدامها والاعتماد عليها ضرورة ملحة من أجل الكشف عن مرتكبي الجرائم، وقد أدى تزايد استخدامها إلى إنشاء قواعد بيانات؛ لحفظ البصمات الوراثية للمجرمين والمشتبه بهم والتي اسهمت بشكل كبير في حل الكثير من القضايا المستعصية، إذ ثبت أن استخدام هذه القواعد قد أعطى نتائج حاسمة في العديد من أنواع التحقيقات الجنائية[٢]، فهي تشكِّل مورداً مهماً للتحقيق في نظم العدالة الجنائية المعاصرة حيث يتيح التخزين المركزي والمحوسب لملفات الحمض النووي في قاعدة بيانات المقارنة المنهجية والمطابقة التلقائية لعينات مواقع الجريمة والملفات الفردية[٣].

وعلى الرغم من أن قيمة قواعد بيانات البصمة الوراثية معروفة على نطاق واسع من جانب واضعي السياسات والمُشرِّعين في مجال العدالة الجنائية، فإن هناك جهات أكاديمية وقانونية ومجتمعية مدنية انتقدت التوسع في استخدام

---

[١] سالم خميس على الظلحاني، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م، ص٨٧.

[2] Samuel T.G. Ferreiraa,b, Karla A. Paulaa, Flávia A. Maiaa, Arthur E. Svidizinskia, Marinã R. Amaral Silmar A. Diniza, Maria E. Siqueira, Adriana V. Moraes. The use of DNA database of biological evidence from sexual assaults in criminal investigations: A successful experience in Brasília, Brazi. J Forensic Sci. 2015 ; 5 : e595–e597

[3] Jakovski, Z., Ajanovska, R. J., Stankov, A., Poposka, V., Bitoljanu, N., & Belakaposka, V. (2017). The power of forensic DNA databases in solving crime cases. Forensic Science International: Genetics Supplement Series, 6, e275–e276. doi:10.1016/j.fsigss.2017.09.085.

بنوك بيانات البصمة الوراثية لأغراض التحقيق الجنائي، ويقول النُقَّاد إن استخدام قواعد بيانات البصمة الوراثية ينطوي على تهديدات محتملة لمجموعة من حقوق الإنسان، ولا سيما الحرية والاستقلالية والخصوصية وافتراض البراءة[٤].

هذه المخاوف أدت إلى ظهور اتجاه عالمي قوي نادى بضرورة وضع معايير وضوابط قانونية وعلمية وأخلاقية تحكم العمل بقواعد بيانات البصمة الوراثية، حيث يتم بلورة وصياغة هذه المسائل ضمن تشريعات واضحة تقيم التوازن بين مصالح الأفراد ومصالح المجتمع، لقد أكد مجلس حقوق الإنسان التابع لهيئة الأمم المتحدة على ضرورة استخدام علم الطب الشرعي الوراثي، وتطبيقه عملاً بالمعايير الدولية المقبولة في الأوساط العلمية، فيما يتعلق بضمان الجودة ومراقبتها، والحرص عند الاقتضاء على إيلاء أقصى قدر من الاحترام لمبادئ حماية المعلومات وسريتها وتقييد الاطلاع عليها[٥].

كما أكد مجلس حقوق الإنسان أيضاً على أن إنشاء بنوك للمعلومات الوراثية وتشغيلها، يلعب دوراً رئيساً في التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي في مجال تحديد هوية الضحايا، وذلك في الحالات التي تكون فيها الضحية قد تعرضت للقتل أو للاختفاء وفي حالة رد الهوية إلى الضحية[٦].

---

(4) Machado.H, Silva.S. ‘‘Would you accept having your DNA profile inserted in the National Forensic DNA database? Why?’’ Results of a questionnaire applied in Portugal. Forensic Sci Int Genet. 2014; 132-136. https://doi.org/10.1016/j.fsigen.2013.08.014.PMID: 24315600 .

[٥] انظر: قرار مجلس حقوق الإنسان ١٠-٢٦ بشأن علم الطب الشرعي الوراثي وحقوق الإنسان، المؤرخ ٢٧ مارس ٢٠٠٩م، والقرار ١٥-٥ بشأن علم الطب الشرعي الوراثي وحقوق الإنسان المؤرخ في ٢٩ سبتمبر ٢٠١٠م.

[٦] انظر تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن التزام الدول بالتحقيق في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان واستخدام علم الوراثة الشرعي على الرابط الآتي:
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/AR-HRC/AHRC18-73.pdf

لقد كانت الدول الغربية سبَّاقة في هذا المجال، حيث أقرت تشريعات تنظم العمل بهذه القواعد، من حيث بيان المعلومات الوراثية التي تُسجَّل بها، وكذا الأشخاص القائمين على ذلك، وإجراءات ومدة حفظ البصمات الوراثية في هذه القواعد، فضلاً عن الجزاءات المترتبة على الاستخدام السيء لها[٧]. كما قامت منظمة الإنتربول عن طريق خبرائها بصياغة دليل شامل ومتكامل تضمن مختلف المعايير والضوابط التي يتعيَّن احترامها حال إنشاء قاعدة للبصمات الوراثية[٨].

وإذا كانت الدول العربية قد أدركت أيضاً حجم الفوائد التي تقدمها قواعد بيانات البصمة الوراثية، واتجاهها إلى إنشاء هذه القواعد، إلا أن مسألة تنظيمها بنصوص قانونية لا تزال متأخرة بعض الشيء –عدا ما قامت به دولة الجزائر

---

[٧] كانت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا من أوائل الدول التي قامت بتنظيم وإنشاء قواعد بيانات للبصمة الوراثية، فقد أجاز القانون الصادر (عام ١٩٩٤م) والمتعلق بتحديد الهوية عن طريق اختبارات الحمض النووي لمكتب التحقيقات الفيدرالية بإنشاء هذه القواعد بهدف تخزين البصمات الوراثية لمرتكبي الجنايات والجنح، وكذا تلك المستخلصة من الأدلة والقرائن البيولوجية المجهولة التي تم العثور عليها في موقع الجريمة، وكذا تخزين البصمات المستخلصة من العينات المأخوذة من بقايا بشرية مجهولة الهوية في حالات الكوارث الجوية أو الحرائق الضخمة، وفي بريطانيا تم إنشاء هذا السجل بموجب القانون الصادر (عام ١٩٩٤م) المتعلق بالعدالة الجزائية والنظام العام، وقد بدأ العمل بهذا النظام بتاريخ ١٠ أبريل ١٩٩٥م، والمسمى ب (NDNAD)، وقد حذت الدول الأوروبية حذو الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا لإنشاء نظام قواعد بيانات البصمة الوراثية حيث تم إنشاء هذه القاعدة في إيرلندا واسكتلندا (سنة ١٩٩٦م)، وهولندا والنمسا (سنة ١٩٩٧م)، وألمانيا وسلوفينيا (سنة ١٩٩٨م)، وفنلندا والنرويج (سنة ١٩٩٩م)، والدنمارك وسويسرا والسويد وبلغاريا وكرواتيا (سنة ٢٠٠٠م)، وفرنسا وجمهورية التشيك (سنة ٢٠٠١م)، وبلجيكا وإستونيا ولتوانيا وسلوفاكيا (سنة ٢٠٠٢م)، وهنغاريا سنة ٢٠٠٣، كما قامت فرنسا بإنشاء سجل وطني للبصمات الوراثية بموجب القانون(٩٨ /٤٦٨) المتعلق بالوقاية وقمع الجرائم الجنسية وحماية القصر الصادر بتاريخ ١٧ جوان ١٩٩٨م.

[٨] الإنتربول، دليل الإنتربول بشأن تبادل بيانات البصمة الوراثية وتطبيقاتها، الطبعة الثانية، ٢٠٠٩م.

والكويت وقطر في هذا الشأن– وهو ما يطرح تساؤلات كثيرة حول قيمة هذه القواعد، وما تتضمنه من معلومات، وما هي الضوابط القانونية للعمل بها وما مدى احترامها لخصوصيات وحقوق الأفراد، فضلا عن مدى التزامها بالمعايير والنظم الدولية في هذا المجال.

أهمية البحث وأهدافه:

تبرز أهمية هذا البحث بالنظر أساساً إلى أهمية موضوع قواعد بيانات البصمة الوراثية على اعتبار أنها أصبحت منتشرة الاستعمال وبات استخدامها ضرورة حتمية ضمن مسار البحث والتحقيقات الجنائية، مما يقتضي وضع الأطر القانونية والتشريعية والأخلاقية؛ للاستعانة بها خاصة أنها ترتبط بمعلومات من نوع خاص وحساس، قد يؤدي إساءة استعمالها إلى انتهاكات للكثير من الحقوق التي حظيت بالحماية القانونية الدولية والوطنية.

واذا كانت التشريعات الغربية قد قطعت أشواطا متقدمة في هذا المجال، فإن الدول العربية ورغم اتجاهها هي أيضاً إلى استعمال هذه التقنية في مجال التحقيقات الجنائية، ووضعها لقواعد بيانات للبصمة الوراثية قيد التشغيل ، إلا أن مسألة تنظيم هذه القواعد بنصوص قانونية واضحة المعالم تبين الإطار القانوني لاستخدامها لا زالت غير واضحة المعالم، إذ من بين المجموع الكبير للدول العربية نجد فقط دولتين أو ثلاث ممن تمتلك تقنينا لاستخدام هذه التقنية وقواعد بياناتها، وعليه تهدف هذه الدراسة إلى عرض التجارب العربية في هذا المجال عن طريق التطرق بالبيان إلى تشريعات الدول التي عالجت هذه المسألة.

تساؤلات الدراسة:

يحاول البحث الإجابة عن التساؤلات الآتية:

١. ما مفهوم قواعد بيانات البصمة الوراثية؟

٢. ما أهمية قواعد بيانات البصمة الوراثية، وكيف نشأت؟

٣. ما هو موقف التشريعات العربية من مسألة تنظيم قواعد بيانات البصمة الوراثية؟

٤. ما هي صور الحماية القانونية لهذه القواعد؟

الدراسات السابقة:

من خلال اطلاع الباحث على مختلف الدراسات التي عالجت هذا الموضوع، وجد الباحث دراسة مهمة للباحث النقيب الدكتور عبد العزيز بن عبد الله بن دخيل بعنوان: "التطبيقات الأمنية لقواعد البيانات الوراثية" (١٤٢٥) حيث تطرق من خلالها إلى مفهوم الحمض النووي والبصمة الوراثية، وكذا مفهوم قواعد البيانات الوراثية وأهميتها وضوابط إنشائها والاستفادة منها وفقاً للمعايير الدولية، كما عرض الباحث لبعض التجارب الدولية في هذا المجال خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية وكذا منظمة الشرطة الدولية الإنتربول.

تتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في أنها تعالج موضوع قواعد بيانات البصمة الوراثية من حيث مفهومها وأهميتها في عملية الإثبات الجنائي وضوابط الاستفادة منها، غير أنهما تختلفان في أن الدراسة الحالية ستركز من حيث نطاقها على التنظيم القانوني لقواعد بيانات البصمة الوراثية في بعض الدول العربية وبالتحديد تلك التي قامت بوضع تشريعات قانونية لتنظيم العمل بالبصمة الوراثية ووضعت تنظيما قانونيا لها، هذا الأمر جاء خاليا من دراسة الباحث النقيب الدكتور عبد العزيز بن عبد الله بن دخيل التي ركزت على التشريعات الغربية.

تقسيمات الدراسة:

من أجل معالجة ودراسة مختلف جوانب الموضوع قسمنا هذا البحث وفق الخطة الآتية المبحث الأول: مفهوم قواعد بيانات البصمة، تطرقنا من خلاله إلى تعريف هذه القواعد وأهميتها وأنواعها في المطلب الأول، ثم تاريخ نشأتها في الدول الغربية والعربية.

بعد ذلك تطرقنا في المبحث الثاني: إلى واقع التنظيم القانوني لقواعد بيانات البصمة الوراثية في التشريعات العربية، فقد تم التوضيح من خلاله موقف التشريعات التي نظمت هذه المسألة، وهي التشريع الجزائري في المطلب الأول، ثم التشريع الكويتي، وأخيراً التشريع القطري، ثم انتهى البحث بخاتمة تضمنت نتائج وتوصيات.

المبحث الأول

مفهوم قواعد بيانات البصمة الوراثية

شاع استخدام البصمة الوراثية في مجالات متعددة ومنها مجال إثبات ونفي الجرائم، ومع مرور الوقت وتزايد عدد العيِّنات والسمات المأخوذة من مسارح الجريمة والمجرمين، أضحت عملية تخزين وبناء قواعد بيانات البصمة الوراثية ضرورة ملحة، وإنشاء هذه القواعد قد أسهم بشكل كبير في تعزيز قدرات أجهزة إنفاذ القانون في الوصول السريع إلى اكتشاف وحل لغز الكثير من القضايا الجنائية ، وهو ما أسهم في انتشار العمل بهذه القواعد بشكل كبير جداً وأصبحت تستخدم بشكل روتيني في التحقيقات الجنائية، فما المقصود بقواعد بيانات البصمة الوراثية وما هو تاريخ نشأتها، وما أنواعها، وما هي الأهمية التي تكتسيها في مجال البحث الجنائي؟ إجابة على هذا التساؤل نتطرق من خلال هذا الفرع إلى تعريف قواعد بيانات البصمة الوراثية في المطلب الأول وأهميتها في المطلب الثاني، تاريخ نشأتها في المطلب الثالث، وأنواعها في المطلب الرابع.

المطلب الأول

تعريف قواعد بيانات البصمة الوراثية

تُعد قواعد البيانات من أحدث الأساليب المعاصرة لتخزين البيانات واسترجاع المعلومات في تطبيقات التجهيز الآلي للبيانات في المجالات كافة[٩]، ويقتضي إعطاء تعريف لقواعد بيانات البصمة الوراثية التطرق إلى تعريفها لغوياً، ثم بيان تعريفها الاصطلاحي.

أولاً- قواعد البيانات لغة:

يمكن تعريف قواعد البيانات في اللغة على النحو الآتي: القاعدة من البناء: أساسه[١٠]، والقواعد جمع قاعدة: وهي الأساس، وقواعد البيت أساسه، وفي التنزيل {وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ } [البقرة: ١٢٧]، وفيه {فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ} [النحل: ٢٦]، قال الزجاج: القواعد أساطين البناء التي تعمده[١١]، والقواعد في اللغة جمع قاعدة، وقواعد البيت أسسه[١٢]، والبيانات في اللغة جمع بيان، والبيان أي ما تبين به الشيء من الدلالة وغيرها، وبيان الشيء يبين بياناً.

---

[٩] سليمان محمد وحيد محمد، أثر اختلاف تقديم أنماط التغذية الراجعة في العوالم الافتراضية على تنمية مهارات تصميم وإنتاج قواعد البيانات لدى طلاب المعاهد الأزهرية، دراسات عربية في التربية وعلم النفس، رابطة التربويين العرب، العدد ٤٨، الجزء الثالث، أبريل ٢٠١٤، ص٥٤.

[١٠] إبراهيم أنس وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، مصر، الطبعة ٤، ٢٠٠٤م، ٧٤٨.

[١١] ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر للنشر، بيروت الجزء ١٢، (قعد)، ص ١٥٠.

[١٢] أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت ،١٩٨٦، ب. ط، ص٢٢٧.

وأبان الشيء فهو مبين[١٣]، ومصطلح بيانات في اللغة هو جمع بيان، ومجموعة بيانات: معلومات تفصيلية حول شخص أو شيء ما يمكن من خلالها الاستدلال عليه، وقاعِدة بيانات: مجموعة بيانات منظَّمة، إذ توفِّر سهولة الاستعادة[١٤].

ثانياً- قواعد البيانات اصطلاحاً:

تُعد قواعد البيانات المرتبطة بالحاسوب من أحدث الأساليب المعاصرة؛ لتخزين واسترجاع المعلومات في تطبيقات المعالجة الإلكترونية للمعلومات[١٥]، ويستخدم هذا المصطلح غالباً للإشارة بصورة عامة إلى ملف مقروء آلياً من تسجيلات ببليوغرافية، لكنه يستخدم بصورة أكثر تحديداً إلى مجموعة مشتركة من البيانات المهيكلة التي تديرها رزمة برمجيات خاصة تعرف بنظام إدارة قاعدة البيانات[١٦]، فقاعدة البيانات هي عبارة عن تجميع من البيانات المترابطة فيما بينها ومجموعة من البرامج التي تسمح للمستخدمين بالوصول إلى هذه البيانات وتحديثها[١٧] وتُعرَّف أيضاً بأنها: "مجموعة بيانات منظمة بحيث توفر سهولة الاستعادة"[١٨]، وتُعرِّف الموسوعة العربية للكمبيوتر والإنترنت قواعد البيانات بأنها

---

[١٣] أبي بكر الرازي، المرجع نفسه، ص٢٩.

[١٤] راجع الرابط الآتي:
https://www.almaany.com/ar/dict/ar/%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%86%D8%A7%D8%AA/

[١٥] أكرم فاضل سعيد قصير، حماية قواعد البيانات من مخاطر التنازل عنها والمنافسة غير المشروعة عليها، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد ١٦ العدد ١٦، ٢٠١٤م، ص٧٠.

[١٦] الشريجي نجيب، قواعد البيانات وبنوك المعلومات، مجلة رسالة المكتبة، المجلد ٢٢، العدد ٢،١٩٨٧/١، ص٤٠.

[١٧] صباح محمد فياض، سلوكية قواعد البيانات في الحفاظ على أمنية البيانات المخزنة، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد ٢١، العدد ٠٣، ٢٠١٣م، ص٩٢٦.

[١٨] أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربة المعاصرة، عالم اكتب للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، المجلد الأول، ٢٠٠٨م، ص ١٨٤٢.

"المستودع الذي يضم ويحوي مجموعة من المعلومات عن منظمة أو شركة أو تنظيم ما مهما يكن حجم هذا التنظيم أو نوع المعلومات"[١٩].

ثالثاً- تعريف قواعد بيانات البصمة الوراثية:

تُعرَّف قواعد بيانات البصمة الوراثية بأنها قواعد بيانات مخزنة في أجهزة الكمبيوتر وتحوي ما تم تسجيله من بيانات ناتجة عن الاختبارات الجينية[٢٠]، وهناك من عرَّفها بأنها: مجموعة شاملة من البيانات التي تتضمن السمات الوراثية، والمعلومات التفصيلية الخاصة بالشخص أو الأثر والمخزنة في أجهزة الحاسوب بطريقة يمكن من خلالها استخراج البيانات، وإجراء المقارنة فيما بينها وتحديثها بصفة مستمرة[٢١]، فقاعدة البيانات(DNA) هي قاعدة بيانات حاسوبية تحتوي على سجلات لملفات الحمض النووي وعادة ما يكون هناك مصدران مختلفان لملفات الحمض النووي هما: عيّنات الحمض النووي لمسرح الجريمة، وعيّنات الحمض النووي للأفراد[٢٢].

وإذا كانت التشريعات لا تحفل دائماً بإعطاء التعاريف مع تركها للفقه، فإن الأمر مختلف بالنسبة إلى قواعد بيانات البصمة الوراثية، فقد عرفها المُشرِّع القطري

---

[١٩] حمد بن عبد الله السويلم، انعكاسات استخدام المادة الوراثية وتأثيراتها المحتملة على الأمن الوطني، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١١م، ص١٦٨.

[٢٠] أشرف توفيق شمس الدين، الجينات الوراثية والحماية الجنائية للحق في الخصوصية الجينية، مؤتمر الهندسة الوراثية بين التشريع والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، ٥-٧ ماي ٢٠٠٢م، المجلد الثالث، ص١١١٢.

[٢١] بن دخيل عبد العزيز بن عبد الله، التطبيقات الأمنية لقواعد البيانات الوراثية، مجلة البحوث الأمنية، العدد ٢٨، ١٤٢٥، ص١٠٦.

[22] Jakovski, Z., Ajanovska, R. J., Stankov, A., Poposka, V., Bitoljanu, N., & Belakaposka, V. (2017). The power of forensic DNA databases in solving crime cases. Forensic Science International: Genetics Supplement Series, 6, e275–e276. doi:10.1016/j.fsigss.2017.09.085.

ضمن قانون البصمة الوراثية[٢٣] بأنها: "نظام حاسب آلي تخزن فيه البيانات التي تحوي السمات الوراثية للحمض النووي للأشخاص المخزنة بياناتهم"[٢٤]. كما عرفها المُشرِّع الكويتي بالتعريف نفسه في (المادة ١) من قانون البصمة الوراثية بأنها: نظام حاسب آلي تُخزَّن فيه البيانات التي تحتوي على السمات الوراثية للحمض النووي للأشخاص المخزن بياناتهم، ورغم أن المُشرّع الجزائري قد أنشأ قاعدة بيانات للبصمة الوراثية ونظمها بأحكام قانونية إلا أنه لم يضع لها تعريفا على غرار المُشرِّعين (القطري والكويتي).

وتحتوي قاعدة بيانات البصمة الوراثية في العادة على صور تحليلية من الأفراد، وصور تحليلية من مسارح الجريمة[٢٥]. حيث تستند إلى المبدأ القائل بأن البصمة الوراثية المستخلصة من المواد الوراثية لشخص ما أو من الدليل البيولوجي المتروك في مسرح الجريمة متوفر في قاعدة بيانات لأغراض التحقيق كما أن البصمة الوراثية المأخوذة من مصدر واحد تُعطي دوماً السمات نفسها سواء كان مأخوذاً من مسرح جريمة أم عيِّنة مرجعية، وعندما يجري تحميل سمات دنا إلى قاعدة بيانات البصمة الوراثية، يقوم برنامج الكمبيوتر بمقارنة السمات الجديدة مع تلك المخزنة في قاعدة البيانات، وستظهر عملية البحث (أي مطابقة ما بين السمات الجديدة، وتلك الموجودة في قاعدة البيانات)، ويتم بعد ذلك الحصول إما على نتيجة استبعاد وعدم مطابقة، أو شمول ومطابقة[٢٦].

---

[٢٣] انظر قانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٣م بشأن البصمة الوراثية ٩ / ٢٠١٣.

[٢٤] المادة الأولى / ٣ من القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٣م بشأن البصمة الوراثية.

[٢٥] الإنتربول، مبادئ الممارسات الفضلى، فريق الخبراء المعنى برصد البصمة الوراثية، توصيات لإنشاء قاعدة بيانات وطنية للحمض النووي أكتوبر ٢٠١٤م، ص ٢.

[٢٦] الإنتربول، دليل الإنتربول بشأن تبادل بيانات البصمة الوراثية وتطبيقاتها، المرجع السابق، ص٥٧.

وتُستخدم هذه البنوك للعديد من الأغراض المختلفة[٢٧]، غير أن الاستخدامات الأكثر هي ما يتعلق بجانب الطب الشرعي، والمعلومات الجينية يمكن الحصول عليها مباشرة من مكان وقوع الجريمة بأخذ عيِّنات من الدماء،

---

(٢٧) توجد العديد من أنواع قواعد البيانات الوراثية منها: **١- قاعدة البيانات الجنائية:** قاعدة بيانات مركزية لتخزين ملفات الحمض النووي للأفراد التي تُمكّن من البحث ومقارنة عينات الحمض النووي التي تم تجميعها من مسرح الجريمة مع الملفات المخزنة في قواعد البيانات، وتتمثل أهم وظيفة في قاعدة البيانات الجنائية في الربط بين الأشخاص المشتبه بهم والعوامل الحيوية في مسرح الجريمة، ومن ثم تقديم أدلة تدعم التحقيقات الجنائية، وتؤدي أيضا إلى تحديد المشتبه فيهم المحتملين في التحقيقات الجنائية، وتستخدم غالبية قواعد بيانات الحمض النووي القومية لأغراض الطب الشرعي **2 - قاعدة بيانات الأنساب الوراثية:** قاعدة بيانات الأنساب الوراثية هي قاعدة بيانات الحمض النووي من نتائج اختبار الحمض النووي للأنساب، بنك الجينات هو قاعدة بيانات الأنساب الوراثية العامة التي تخزن تسلسل الجينوم المقدمة من جهة العديد من علماء الأنساب الوراثية، حتى الآن، يحتوي بنك الجينات على عدد كبير من تسلسل الحمض النووي المكتسبة من أكثر من ١٤٠٠٠٠ من المنظمات المسجلة، ويتم تحديثها كل يوم لضمان شمولية وتسلسل المعلومات، ويتم الحصول على قواعد البيانات هذه أساساً من مختبرات فردية أو مشاريع متسلسلة واسعة النطاق. وتنقسم الملفات المخزنة في بنك الجينات إلى مجموعات مختلفة، مثل البكتريا BCT، الفيروسات VRL الرئيسيات PRI... إلخ. يمكن للآخرين الوصول إلى بنك الجينات من نظام الاسترجاع NCBI، ومن ثم استخدام وظيفة "BLAST"لتحديد تسلسل معين داخل بنك الجينات أو للعثور على أوجه التشابه بين التسلسلين **3-قاعدة بيانات الحمض النووي الطبية :** قاعدة بيانات الحمض النووي الطبية هي قاعدة بيانات الحمض النووي المتعلقة طبياً بالاختلافات الوراثية، الذي يجمع الحمض النووي للفرد ويعكس بذلك السجلات الطبية، وتفاصيل نمط حياتهم، من خلال تسجيل ملامح الحمض النووي، قد يجد العلماء التفاعلات بين البيئة الوراثية ووجود بعض الأمراض (مثل أمراض القلب والأوعية الدموية أو السرطان)، ومن ثم العثور على بعض الأدوية الجديدة أو العلاجات الفاعلة في السيطرة على هذه الأمراض، وكثيراً ما يتعاون مع دائرة الصحة الوطنية.
انظر الرابط الآتي:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%82%D8%A7%D8%B9%D8%AF%D8%A9_%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%86%D8%A7%D8%AA_%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%85%D8%B6_%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%88%D9%88%D9%8A

وذلك في جرائم القتل والعنف، ومن السائل المنوي في جرائم الاعتداء على العرض[٢٨].

المطلب الثاني

أهمية قواعد بيانات البصمة الوراثية

إن الانتشار الواسع لاستخدام قواعد بيانات البصمة الوراثية لم يكن وليد الصدفة، وإنما دفعت إليه مجموعة من المعطيات الناجمة عن إدراك الأهمية القصوى والفوائد العظمى التي يحققها هذا النوع من القواعد، فقد أسهم إنشاء قواعد بيانات وطنية للحمض النووي في **تحقيق نتائج إيجابية في العدالة الجنائية من خلال:**

أولاً: زيادة القدرة على حل الجريمة وردعها وتعزيز إنفاذ القانون في مكافحة الجرائم الخطيرة على غرار جرائم القتل والاعتداءات الجنسية وغيرها من الاعتداءات، ومكافحة الجريمة المتكررة التي تؤثر جداً في المجتمع على غرار عمليات السطو وسرقة السيارات[٢٩].

ثانياً: تحديد الجناة المُحتَمل تورَّطهم في الجريمة، وكذلك الربط بين مسارح الجريمة، وإزالة أفراد مُشتبه بهم من التحقيق وتبرئة المحكوم عليهم ظلماً.

ثالثاً: المساعدة في تحديد هوية الأشخاص المفقودين والرفات البشرية مجهولة الهوية، مكافحة أنواع معينة من الجريمة العابرة من الحدود على غرار تهريب الأشخاص والاتجار بالمخدرات[٣٠].

---

[٢٨] أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص١١٢١.

[٢٩] الإنتربول، مبادئ الممارسات الفضلى، فريق الخبراء المعني برصد البصمة الوراثية، توصيات لإنشاء قاعدة بيانات وطنية للحمض النووي المرجع السابق، ص٢.

[٣٠] طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ٥/١٥ إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريراً بشأن التزام الدول بالتحقيق في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني==

رابعاً: إظهار السمات الوراثية لكل محكوم في قضية جنائية، ومن ثم إجراء عملية المقارنة بين السمات الوراثية للمحكومين مع السمات الوراثية للآثار المتخلفة في مسرح الجريمة من خلال قواعد البيانات الوراثية المحفوظة لهذا الأثر، ما يمكن من ربط عدد من الجرائم بمرتكبيها وفك غموضها[٣١].

خامساً: تُمكّن المطابقات من تبين هُويات مرتكبي الجرائم المتسلسلة باكراً، وتنسيق التحقيقات وحتى تقاسم الخيوط عبر الولايات القضائية المختلفة، ومنع الأنشطة الإجرامية[٣٢].

سادساً: إظهار السمات الوراثية للآثار المتخلفة من مسارح الجرائم المختلفة، ومن ثم إجراء عملية المقارنة فيما بينها لمعرفة ارتباط مسارح الجرائم ببعضها.

سابعاً: تبرئة الأشخاص المتهمين في قضايا مختلفة عندما يتضح عدم وجود ارتباط بين سماتهم الوراثية والسمات الوراثية في القضايا المتهمين فيها والقضايا المسجلة ضد مجهول[٣٣].

ثامناً: يُشكل منع حصول الجرائم الغاية النهائية التي يجري تحقيقها من خلال التأثير الرادع لعملية أخذ العينات لقواعد بيانات البصمة الوراثية، أي عليك ألا

==الدولي، وفقاً لالتزاماتها القانونية الدولية فيما يتعلق بتحديد هوية ضحايا هذه الانتهاكات، من خلال أساليب منها استخدام علم الوراثة الشرعي، بغية مواصلة النظر في إمكانية وضع دليل يُسترشد به في تطبيق علم الوراثة الشرعي بأقصى درجات الفعالية، بما في ذلك القيام طواعية، وعند الاقتضاء، بإنشاء بنوك لموارد علم الوراثة وتشغيلها، مع إيجاد الضمانات المناسبة. لمزيد من التفصيل انظر:

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/AR-HRC/AHRC18-73.pdf

[٣١] حمد بن عبد الله السويلم، المرجع السابق، ص١٧٠.

[٣٢] الإنتربول، دليل الإنتربول بشأن تبادل بيانات البصمة الوراثية وتطبيقاتها، المرجع السابق، ص٥٨.

[٣٣] بن دخيل عبد العزيز بن عبد الله، المرجع السابق، ص١٠٨.

ترتكب أي جريمة؛ لأن لدينا سمات البصمة الوراثية الخاصة بك، سنقبض عليك[٣٤].

المطلب الثالث

نشأة تنظيم قواعد بيانات البصمة الوراثية في الدول العربية وأنواعها

مع التزايد المستمر في استخدام البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية لجأت العديد من الدول العربية إلى تقنين استخدامها ووضع أطر قانونية للاستفادة من عملية تخزين البصمات الوراثية ضمن قواعد بيانات آلية، بالاعتماد على معايير صارمة مرتبطة بضمان الجودة، والتي توجد عدة أنواع لها يتم استخدامها في مجالات شتى أهمها المجال الجنائي.

أولاً- نشأة تنظيم قواعد بيانات البصمة الوراثية في الدول العربية:

إن استخدام البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية أمام المحاكم العربية ليس بالجديد، فقد واكبت العديد من الدول العربية الانتشار الواسع لاستخدامها أمام المحاكم، واستعانت بها في العديد من القضايا الجنائية وقضايا إثبات ونفي النسب، ولعل من بين الدول التي استخدمتها مبكراً دولة الكويت التي تؤكد الأحكام القضائية الصادرة عن محاكمها ذلك[٣٥]، كما تبين الأحكام القضائية الصادرة عن

---

[٣٤] الإنتربول، دليل الإنتربول بشأن تبادل بيانات البصمة الوراثية وتطبيقاتها، المرجع السابق، ص٥٨.

[٣٥] انظر الأحكام الآتية: **دولة الكويت**، محكمة التمييز، الأحوال الشخصية، الطعن رقم ١٤٠، لسنة ٢٠٠٠ قضائية، بتاريخ ٢٧ -١ -٢٠٠١م. دولة الكويت، محكمة التمييز، الأحكام الجزائية، الطعن رقم ٣٦٣، لسنة ٢٠٠٨ قضائية، بتاريخ ٣ -٢ -٢٠٠٩م. دولة الكويت، محكمة التمييز، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم ٣٢، لسنة ٢٠٠٢ قضائية، بتاريخ ٢٣ -٢ -٢٠٠٣م. دولة الكويت، محكمة التمييز، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم ٣٧٢، لسنة ٢٠٠٢ قضائية، بتاريخ ٢٨ -٣ -٢٠٠٤م. دولة الكويت، محكمة التمييز، الأحكام المدنية==

العديد من الدول العربية المسألة نفسها كما هو الحال بالنسبة إلى مصر[٣٦]، وقطر[٣٧]، والإمارات[٣٨] والجزائر[٣٩].

==والتجارية، الطعن رقم ٧٩٥، لسنة ٢٠٠٤ قضائية، بتاريخ ١٠ –٤ –٢٠٠٦م. دولة الكويت، محكمة التمييز، الأحكام الجزائية، الطعن رقم ٤٢٢، لسنة ٢٠٠٩ قضائية، بتاريخ ١٩ –١ – ٢٠١٠م.

[٣٦] انظر الأحكام القضائية الآتية: **جمهورية مصر العربية**، محكمة النقض، جنائي، الطعن رقم ٩٦٥١، لسنة ٧٩ قضائية، بتاريخ ٣ –٢ –٢٠١٠م. جمهورية مصر العربية، محكمة القضاء الإداري، الطعن رقم ٣٩٦٣٤، لسنة ٦٣ قضائية، بتاريخ ٢٩ –١٢ –٢٠٠٩م. جمهورية مصر العربية، محكمة النقض، جنائي، الطعن رقم ١٠٦٦٤، لسنة ٧٩ قضائية، بتاريخ ٤ –٣ – ٢٠١٠م. جمهورية مصر العربية، محكمة الجنايات، الطعن رقم ٨٣٤، لسنة ٢٠٠٧ قضائية، بتاريخ ١٥ –١ –٢٠٠٨م. جمهورية مصر العربية –محكمة النقض، جنائي، الطعن رقم ٦٠٧١، لسنة ٨٠ قضائية، بتاريخ ٢١ –٢ –٢٠١٢م. جمهورية مصر العربية، محكمة النقض، جنائي، الطعن رقم ٤٧٧٥٦، لسنة ٧٥ قضائية، بتاريخ ١٥ –١ –٢٠٠٦م.

[٣٧] انظر الأحكام القضائية الآتية: **دولة قطر**، محكمة التمييز، الأحكام الجنائية، الطعن رقم ١٨٩، لسنة ٢٠٠٧ قضائية، بتاريخ ٥ –١١ –٢٠٠٧م. دولة قطر–محكمة التمييز، الأحكام المدنية، الطعن رقم ١٣٧، لسنة ٢٠١٠ قضائية، ب تاريخ١١ –١ –٢٠١١م. دولة قطر، محكمة التمييز، الأحكام المدنية، الطعن رقم ٥٦، لسنة ٢٠١٤ قضائية، بتاريخ ١٣ –٥ – ٢٠١٤. دولة قطر، محكمة التمييز، الأحكام الجنائية، الطعن رقم ١٠٣، لسنة ٢٠١٥ قضائية، بتاريخ ٧ –١– ٢٠١٥م.

[٣٨] انظر الأحكام القضائية الآتية: **دولة الإمارات العربية المتحدة**، المحكمة الاتحادية العليا، الأحكام الجزائية، الطعن رقم ٣٧٠، لسنة ٢٢ قضائية، بتاريخ ١ –٦ –٢٠٠٢م. دولة الإمارات العربية المتحدة، المحكمة الاتحادية العليا، الأحكام الجزائية، الطعن رقم ٥٩٥، لسنة ٢٧ قضائية، بتاريخ ٢١ –١١ –٢٠٠٦م. دولة الإمارات العربية المتحدة، المحكمة الاتحادية العليا، الأحكام الجزائية، الطعن رقم ٣٧٩، لسنة ٢٧ قضائية، بتاريخ ٤ –٣ –٢٠٠٦م. دولة الإمارات العربية المتحدة، المحكمة الاتحادية العليا، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم ٤٤٨، لسنة ٢٥ قضائية، بتاريخ ٢٦ –٩ –٢٠٠٥م.

[٣٩] الجزائر، المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم ٤١٤٢٣٣، قرار بتاريخ ٢١–٠– ٢٠٠٧م. الجزائر، المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، ملف رقم ٣٥٥١٨٠، قرار بتاريخ ٠٥–٠٣–٢٠٠٦م.

إلا أن الملاحظ أن الدول العربية لم تُصدر نصوصاً تنظم قواعد بيانات البصمة الوراثية إلا مع بداية سنة (٢٠١٣م)، بصدور قانون البصمة الوراثية القطري رقم (٠٩ لسنة ٢٠١٣م)، الذي قضى بإنشاء قاعدة بيانات للبصمة الوراثية، تلاه إصدار الكويت للقانون رقم (٧٨ لسنة ٢٠١٥م) بشأن البصمة الوراثية، وكذا لائحته التنفيذية رقم (٥٤٤ لسنة ٢٠١٦م) اللذين لم يكتب لهما أن يعمرا طويلاً بعد الحكم بعد دستوريتهما من طرف المحكمة الدستورية في الكويت[٤٠]، إذ تم النص من خلالهما على تفاصيل إنشاء قاعدة بيانات للبصمة الوراثية لدولة الكويت. ثم أصدرت الجزائر سنة ٢٠١٦م القانون -٠٣ مؤرخ في ١٩ جويلية ٢٠١٦م، المُتعلّق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية، وكذا المرسوم التنفيذي (١٧-٢٧٧) المؤرخ في ٩ أكتوبر ٢٠١٧م، المُتضمِّن إنشاء قاعدة لحفظ البصمات الوراثية، ولا زالت بعض الدول العربية الأخرى بصدد التحضير لإصدار قوانين في هذا الشأن مثلما هو عليه الحال في دولة البحرين[٤١]، وهذا لا يعنى أن الدول العربية الأخرى ليست لها قواعد بيانات لحفظ البصمات الوراثية، بل إن الواقع والأخبار تشير إلى وجود هذه القواعد، مثلما هو عليه الأمر في دولة الإمارات[٤٢] ومصر والأردن، إلا أننا لم نجد نصوصاً قانونية

---

[٤٠] المحكمة الدستورية الكويتية، الحكم الصادر بالجلسة المنعقدة بتاريخ (٠٥ أكتوبر ٢٠١٧م) عن الطعن المباشر بعد دستورية القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥م في شأن البصمة الوراثية المرفوع من طرف عادل سفر محمد عبد الهادي، المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٠٩ لسنة ٢٠١٦م). وكذا الحكم الصادر بالجلسة المنعقدة بتاريخ (٠٥ أكتوبر ٢٠١٧م) عن الطعن المباشر بعد دستورية القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥م في شأن البصمة الوراثية المرفوع من طرف مرزوق خليفة مفرج الخليفة، المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم ٦ لسنة ٢٠١٦م.

[٤١] لا يزال مشروع هذا القانون في طور الإعداد والمناقشة وإعداد التقارير بشأنه لدى مجلس النواب لدولة البحرين.

[٤٢] راجع المقال الآتي: شرطة أبو ظبي إنشاء قاعدة بيانات البصمة الوراثية لسكان الدولة مشروع عالمي غير مسبوق، على الرابط الآتي:

https://www.alittihad.ae/article/6362/2011/

تُنظِّم هذه المسألة، وهو ما يطرح العديد من التساؤلات في هذا المجال حول أسباب عدم القيام بذلك.

ثانياً– أنواع قواعد بيانات البصمة الوراثية ذات الاستخدام الأمني:

توجد عدة أنواع لقواعد بيانات البصمة الوراثية ذات الاستخدام الأمني، لكن أهمها تلك المستخدمة في مجال الكشف عن الجرائم والمجرمين وهي على النحو الآتي:

١–قواعد البيانات الخاصة بالمجرمين، وهذا النوع تتركَّز مهمته في تحديد السمات الوراثية للمجرمين وحفظها وتصنيفها في الأنظمة الحاسوبية لأغراض المقارنة لاحقاً.

٢–قواعد بيانات البصمة الوراثية الخاصة بالعينات المرفوعة من مسارح الجرائم المختلفة، وفي هذا النوع من قواعد البيانات يتم تحديد السمات الوراثية لتلك العّينات وحفظها وتصنيفها لأغراض المقارنة اللاحقة[٤٣].

٣–قواعد بيانات تتضمن معلومات شخصية عن الأشخاص المفقودين، بما في ذلك عّينات من الحمض النووي ومن الأنسجة لأغراض العثور على الأشخاص المُختفين وضحايا الانتهاكات الخطيرة لقانون حقوق الإنسان، والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي[٤٤].

ثالثاً– ضوابط ومعايير إنشاء قواعد بيانات البصمة الوراثية:

بالنظر إلى الأهمية والخصوصية التي تحتلها عملية الاستعانة بقواعد بيانات البصمة الوراثية، كان لزاماً الاعتماد على أقصى معايير ضمان الجودة العالمية في مجال بناء المختبرات وبيئة العمل داخلها وكذا التعامل مع العّينات،

---

[٤٣] حمد بن عبد الله السويلم، المرجع السابق، ص١٧١.

[٤٤] انظر تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن التزام الدول بالتحقيق في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان واستخدام علم الوراثة الشرعي، ص٣.

وتحليل النتائج الناتجة عن المقارنة بين العّينات المرفوعة من مسارح الجريمة وتلك المأخوذة من المُشتبه بهم.

يتوجب إذن على المختبرات إثبات أن بإمكانها تقديم سمات خاصة بالبصمة الوراثية موثوقة باستمرار، وينبغي أن تكون قواعد بيانات البصمة الوراثية ملتزمة بالمعايير الدولية مثل معيار (ISO17025) من دليل المُنظَّمة الدولية للمقاييس (ISO)[٤٥] لتحميل سمات البصمة الوراثية إلى قواعد بيانات البصمة الوراثية، وتغطي هذه المعايير العوامل المختلفة التي تؤثر على الجودة ومن ضمنها التدريب وكفاءة المواطنين والبيئة المادية التي أجريت فيها التحاليل والتجهيزات والأساليب المُستخدمة، والتعامل مع المواد التي جرى تحليلها، ويحصل الاعتماد بعد قيام وكالة غير منحازة بإجراء تقييم تتأكد من خلاله مما إذا كان مختبر ما يلتزم بمعايير الأداء الضرورية، وتوجد في بلدان عديدة هيئات اعتماد وطنية تجري عمليات تدقيق لضمان الجودة، مثل جهاز الاعتماد في المملكة المتحدة (UKAS)، والجمعية الأمريكية لمدراء مختبرات التحليل الجنائي/ مجلس اعتماد المختبرات (ASCLD/LAB)[٤٦].

لقد أكد المُشرِّعين (الجزائري والكويتي) على هذه المسألة ضمن قانون البصمة الوراثية الخاص بكل منهما، إذ نص المُشّرع الكويتي ضمن باللائحة التنفيذية للقانون رقم (٧٨) لسنة (٢٠١٥م) في شأن البصمة الوراثية[٤٧] على أن

---

(٤٥) المنظمة الدولية للمعايير International Organization for Standardizationأيزو (ISO) هي منظمة غير حكومية لا تهدف للربح تعمل على رفع المستويات القياسية ووضع المعايير والأسس والاختبارات ومنح الشهادات المتعلقة بها من أجل تشجيع تجارة السلع والخدمات على مستوى عالمي في شتى وتضم هذه المنظمة ممثلين من معظم دول العالم. للمزيد انظر: https://www.iso.org/store.html

(٤٦) الإنتربول، دليل الإنتربول بشأن تبادل بيانات البصمة الوراثية وتطبيقاتها، المرجع السابق، ص٤٣.

(٤٧) المادة ٣ من اللائحة التنفيذية.

يتم أخذ العيّنات الحيوية من الخاضعين لأحكام هذا القانون، وإجراء فحص البصمة الوراثية، وتسجيلها بقاعدة بيانات البصمة الوراثية في ضوء المعايير الدولية التي عرَّفها في المادة (١-٤) بأنها: الاشتراطات التي تحددها المُنظِّمة الدولية للتوحيد القياسي ISO وهي:

Iso – 9001 : ويتعلّق بالمعايير العامة لضبط جودة إدارة العمل.

Iso – 14001 : ويتعلّق بالمعايير العامة لضبط جودة بيئة العمل.

Iso – 17025 : ويتعلّق بالمعايير العامة لضبط جودة العمل في المختبرات.

Iso – 27001 : ويتعلّق بالمعايير العامة لضبط جودة حماية المعلومات.

أما المُشرِّع الجزائري فقد نصّ في المادة (٦) من قانون البصمة الوراثية على ضرورة أن يتم أخذ العيّنات البيولوجية وفقاً للمقاييس العلمية المتعارف عليها، وتأكيداً لهذا الحكم قام المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني الجزائري[٤٨] باعتباره الهيئة التي تقوم بأجراء تحاليل البصمة الوراثية التي يتم إدخالها ضمن قاعدة بيانات البصمة الوراثية بجهود كبيرة من أجل الحصول على

---

[٤٨] يعد المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تم إنشاءه بمرسوم رئاسي رقم ٠٤-١٨٣ بتاريخ: ٢٦ جوان ٢٠٠٤م، وهو يشكل أداة مستلهمة من الخبرات التطبيقية والتحاليل الحديثة والمدعومة بالتكنولوجيات. إن الخدمة الاساسية التي يقدمها هذا المعهد هي خدمة العدالة ودعم وحدات التحري في إطار مهام الشرطة القضائية، ولهذا فإن المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام مكلف خصوصاً بـــ:

- القيام بالخبرات العملية أو الخبرات اللازمة في توجيه التحقيقات القضائية بطلب من القضاة من أجل كشف الحقيقة بالأدلة العلمية لتحديد هوية مرتكبي الجنايات والجنح.
- مساعدة المحققين للسير الحسن للمعاينات خاصة عن طريق الوضع تحت تصرف الأفراد المؤهلين أثناء الحاجة.
- تنفيذ مناهج الشرطة العلمية والتقنية، لجمع وتحليل الأدلة المأخوذة من مسرح الجريمة.
- ضمان المساعدة العلمية في التحريات المعقدة.
- المشاركة في الأبحاث والتحاليل المتعلقة بالوقاية للتقليل من جميع أشكال الإجرام.
- مشاركة المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام بصفته الهيئة المزودة بالتحاليل والخبرات في ميدان علم الإجرام، والمساهمة في إنجاز سياسة مكافحة الإجرام.

الاعتماد الخاص بضمان جودة العمل في المختبرات، (وهو ما تحقق فعلاً)، فقد تم اعتماد مخبر التعرّف الوراثي للمعهد وفق المعيار الدولي 2005: 17025 CEI/ ISO بعد أن تمت عملية التقييم من طرف هيئتي الاعتماد الأمريكية (ANAB) The ANSI-ASQ National Accreditation Board[٤٩] وهيئة الاعتماد الجزائرية (ALGERAC) – The Algerian Accreditation Body وهو ما أعطى دافعاً قوياً لمخبر الأدلة الجنائية للدرك الوطني من أجل الارتقاء للعمل وفق المعايير التقنية الأشد صرامة وكفاءة على الصعيد العالمي في مجال ضمان الجودة بمختلف نواحيها سيعطي مصداقية للنتائج والتحاليل الخاصة بالبصمة الوراثية التي سيتم إدراجها ضمن قاعدة بيانات الخاصة بها[٥٠].

إضافة إلى المعايير الفنية المرتبطة بضمان معايير الجودة، ينبغي عدم إغفال مسألة مهمة جداً وهي أن تستجيب قاعدة بيانات البصمة الوراثية لمتطلبات حماية حقوق الإنسان المرتبطة باستخدام هذه القواعد، والتي كانت محور العديد من الصكوك الدولية ذات الصلة، كالإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان[٥١]، وكذا الإعلان العالمي بشأن البيانات الوراثية البشرية[٥٢]، وإعلان اليونسكو الدولي المُتعلِّق بأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان[٥٣]. فالحق في

---

[٤٩] لمزيد من التفصيل حول هذه الهيئة راجع الموقع الإلكتروني: https://www.anab.org

[٥٠] لمزيد من التفصيل حول حصول المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام على الاعتماد، انظر: المجلة العلمية، المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام، عدد خاص، جويلية ٢٠١٧م.

[٥١] اعتمد بالإجماع خلال الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر العام لليونسكو المنعقدة بتاريخ ١١ نوفمبر ١٩٩٧م، وفي السنة التالية، صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على هذا الإعلان.

[٥٢] تم اعتماد إعلان اليونسكو الدولي المتعلق بالبيانات الوراثية البشرية الذي بتاريخ ١٦ أكتوبر ٢٠٠٣م.

[٥٣] تم اعتماد إعلان اليونسكو الدولي المتعلق بأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان من طرف المؤتمر العام لليونسكو في ١٩ أكتوبر ٢٠٠٥م.

الكرامة الإنسانية والحق في الخصوصية وعدم التمييز، كلها حقوق ينبغي مراعاتها في هذا المجال، فينبغي التأكيد على احترام الكرامة الإنسانية وحماية حقوق الإنسان وحرياته، وأن تكون عملية جمع ومعالجة وحفظ البيانات الوراثية البشرية متفقة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، فضلا عن حماية سرية البيانات الوراثية وعدم إتاحة الاطلاع عليها إلا لسبب يتعلق بالمصلحة العامة أو الأمن الوطني[٥٤].

لقد أدرك المشرع الجزائري أهمية هذه المسألة، وأفرد لها نصا خاصاً بها ضمن قانون البصمة الوراثية[٥٥]، حيث أكد ضمن المادة ٣ منه على ضرورة احترام كرامة الأشخاص وحرمة حياتهم الخاصة وحماية معطياتهم الخاصة أثناء مختلف مراحل أخذ العِّينات البيولوجية واستعمال البصمة الوراثية، كما أكد المشرع الجزائري على هذه المسألة أيضاً ضمن القانون المُتعلِّق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بنصه في المادة (٢) منه على وجوب أن تتم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي– والمعطيات الجينية إحداها– مهما كان مصدرها أو شكلها في إطار احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة، وألا تمس بحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم[٥٦].

---

[٥٤] بن دخيل عبد العزيز بن عبد الله، المرجع السابق، ص١١٥.

[٥٥] القانون ١٦–٠٣ مؤرخ في ١٩ جويلية ٢٠١٦م المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد ٣٧، بتاريخ ٢٢ جوان٢٠١٦م.

[٥٦] القانون ١٨–٠٧، المؤرخ في ١٠ يونيو ٢٠١٨م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد ٣٤ لسنة ٢٠١٨م، ص١١.

المبحث الثاني

واقع التنظيم القانوني

لقواعد بيانات البصمة الوراثية في الدول العربية

إن المُتصفِّح للتشريعات العربية يجد أن هناك ثلاثة دول فقط من بين الدول العربية من قامت بوضع قوانين خاصة بكيفيات الاستفادة من البصمة الوراثية، ضمنتها أحكاماً خاصة بإنشاء قواعد بيانات خاصة بها، ويتعلق الأمر بكل من الجزائر والكويت ودولة قطر، فضلا عن دولة البحرين التي كانت بصدد تحضير ودراسة مشروع قانون خاص بالبصمة الوراثية نص على إنشاء قاعدة بيانات للبصمة الوراثية، وإن كانت هناك أصوات من داخل البرلمان البحريني تعارض إصدار هذا القانون[٥٧]. أما باقي الدول العربية الأخرى فلم تشر إلى البصمة الوراثية إلا بصفة عرضية ومُقتضبة خاصة في قوانين الأحوال الشخصية مثلما فعلت دولة الإمارات والمغرب، رغم أن هذه الدول تمتلك قواعد بيانات للبصمة الوراثية، ويتم استخدام هذه الوسيلة بصفة روتينية أمام مختلف الجهات القضائية، وعليه سنعرض النصوص القانونية الخاصة بتنظيم قاعدة بيانات البصمة الوراثية في كل من الجزائر والكويت وقطر.

---

[٥٧] تشير بعض التقارير والأخبار الصحفية الواردة في البحرين إلى رفض لجنة الشؤون الخارجية والأمن الوطني بمجلس النواب البحريني مقترح مشروع قانون البصمة الوراثية البحريني لمساسه بمجموعة من الحقوق الدستورية كالحرية الشخصية، والحق في الخصوصية، وبالتالي فإن هناك احتمالاً بأن لا يرى هذا القانون النور قريباً راجع:
http://akhbar-alkhaleej.com/news/article/1112633

المطلب الأول

قاعدة بيانات البصمة الوراثية في الجزائر

أنشأ المشرع الجزائري بموجب القانون -٠٣ مؤرخ في ١٩ جويلية ٢٠١٦م المُتعلِّق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية[٥٨]، مصلحة مركزية للبصمات الوراثية، يديرها قاض تساعده خلية تقنية. تكلف هذه المصلحة بتشكيل وإدارة وحفظ القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية المُتحصَّل عليها من تحليل العيِّنات البيولوجية طبقاً لأحكام هذا القانون، إذ توضع هذه القاعدة الوطنية في متناول القضاة والشرطة القضائية عن طريق ربط الجهات القضائية والشرطة القضائية إلكترونياً بالقاعدة الوطنية للبصمات الوراثية.

وقد أحال المشرِّع إلى شروط وكيفيات تنظيم المصلحة المركزية للبصمات الوراثية وسيرها عن طريق التنظيم، إذ صدر المرسوم التنفيذي (١٧-٢٧٧) المؤرخ في ٩ أكتوبر ٢٠١٧م[٥٩] الذي يحدد شروط وكيفيات تنظيم المصلحة المركزية للبصمات الوراثية، ومن خلال النصين سابقي الذكر نتطرق إلى كيفية إدارة قاعدة بيانات البصمة الوراثية، والمعلومات التي تسجل فيها ومدة ذلك، وكذا الحماية القانونية لها.

أولاً- إدارة وتسيير قاعدة بيانات البصمة الوراثية:

أناط المُشرِّع الجزائري مهمة إدارة وتسيير قاعدة بيانات البصمة الوراثية للمصلحة المركزية المنشأة بموجب المادة (٩) من قانون البصمة الوراثية الجزائري، والتي جاء فيها ما يأتي: "تنشأ لدى وزارة العدل مصلحة مركزية للبصمات الوراثية، يديرها قاض تساعده خلية تقنية تُكلَّف هذه المصلحة بتشكيل وإدارة وحفظ القاعدة

---

[٥٨] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد ٣٧، بتاريخ ٢٢ جوان ٢٠١٦م.

[٥٩] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد ٦٠ لسنة ٢٠١٧م، بتاريخ، ١٩ أكتوبر ٢٠١٧م.

الوطنية للبصمات الوراثية المُتحصَّل عليها من تحليل العينات البيولوجية طبقا لأحكام هذا القانون، تحدد شروط وكيفيات تنظيم المصلحة المركزية للبصمات الوراثية وسيرها عن طريق التنظيم".

وتنفيذاً لذلك أصدر المُشرِّع الجزائري المرسوم التنفيذي (١٧-٢٧٧) المؤرخ في ٩ أكتوبر ٢٠١٧م الذي بين من خلاله بالتفصيل شروطاً وكيفيات لتنظيم هذه المصلحة المركزية للبصمات الوراثية.

١-تنظيم المصلحة المركزية للبصمات الوراثية وكيفيات سيرها: نصّت المادة (٠٣) من المرسوم التنفيذي المُنظَّم لهذه المصلحة على أن توضع المصلحة المركزية لدى وزير العدل حافظ الأختام، وتتبع المديرية العامة لعصرنة العدالة لوزارة العدل، ويعين رئيس المصلحة المركزية بقرار من وزير العدل من بين القضاة الذين مارسوا في النيابة العامة، أو التحقيق ولهم أقدمية (١٠) سنوات على الأقل في سلك القضاء، وتُنهى مهامه حسب الأشكال نفسها، حيث يسهر هذا القاضي المكلف بالمصلحة على حسن سيرها، ويشرف على عمل مختلف هياكل المصلحة المركزية، ويمارس السلطة السلمية على مستخدميها[٦٠].

٢- الخلية تقنية: بيَّنت المادتين (١١و١٢) من المرسوم التنفيذي (١٧-٢٧٧) المؤرخ في ٩ اكتوبر ٢٠١٧ تشكيلة ومهام الخلية التقنية للمصلحة التي تتشكَّل من قضاة، ومستخدمين مختصين في الإعلام الآلي وإداريين مهمتها مساعدة القاضي المكلف بالمصلحة وتتولى على وجه الخصوص متابعة تنفيذ أوامر القاضي المكلف بالمصلحة المركزية ومساعدته في تأمين القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية، ومتابعة عمليات تجميع وتسجيل وحفظ البصمات الوراثية ،والتنسيق بين وحدات المصلحة المركزية، تنظيم دورات تكوينيَّة في مجال استعمال واستغلال البصمات الوراثية، تحسين سير المصلحة المركزية.

---

[٦٠] المادة ١٠ من المرسوم التنفيذي ١٧-٢٧٧ المؤرخ في ٩ أكتوبر ٢٠١٧م.

٣-مهام وحدات المصلحة: تنشأ بالمصلحة ٤ وحدات، هي وحدة استقبال البصمات الوراثية، وحدة تسجيل وحفظ البصمات الوراثية، وحدة التنسيق الخارجي، يرأس كل وحدة قاضٍ، وتتكون من مختصين في الإعلام الآلي ويمكن أن تزود المصلحة عند الاقتضاء بمختصين في البيولوجيا[٦١].

٤-مهام وحدة استقبال البصمات الوراثية: تتولّى هذه الوحدة مهمة استقبال البصمات الوراثية وتصنيفها حسب فئات معينة، وكذا إنشاء ومسك البطاقات الخاصة بالبصمات الوراثية، المساعدة التقنية في عمليات المقاربة[٦٢].

٥-مهام وحدة تسجيل وحفظ البصمات الوراثية: تتولّى هذه الوحدة مهمّة جمع وتسجيل البصمات الوراثية والبيانات المتعلقة بها، وكذا تحيين هذه القاعدة وحفظ البصمات الوراثية في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية للمدة المحددة قانوناً فضلاً عن مهمة حذف البصمات الوراثية الملغاة[٦٣].

٦-مهام وحدة التنسيق الخارجي: تسهر هذه الوحدة على مهمة التعاون مع الجهات القضائيّة ومصالح الشرطة القضائية، وكذا المخابر المختصة في تحليل العيِّنات البيولوجية، ومع أي هيئة أو مصلحة معنية في جميع المسائل المرتبطة بمهام المصلحة المركزية[٦٤].

٧-الأمانة الإدارية للمصلحة المركزية للبصمات الوراثية: حسب المادة (٨) من المرسوم تُزوّدَ المصلحة المركزية بأمانة إدارية تتولّى عملية استلام طلبات إلغاء البصمات الوراثية، وتسجيلها في سجل خاص مُؤشر عليه من طرف القاضي المكلف بالمصلحة المركزية، وتسليم وصل إيداع للمعنيين، وتبليغ قرارات القاضي المكلف بالمصلحة المركزية.

---

[٦١] المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي ١٧-٢٧٧ المؤرخ في ٩ أكتوبر ٢٠١٧م.

[٦٢] المادة ٥ من المرسوم التنفيذي ١٧-٢٧٧ المؤرخ في ٩ أكتوبر ٢٠١٧م.

[٦٣] المادة ٦ من المرسوم التنفيذي ١٧-٢٧٧ المؤرخ في ٩ أكتوبر ٢٠١٧م.

[٦٤] المادة ٧ من المرسوم التنفيذي ١٧-٢٧٧ المؤرخ في ٩ أكتوبر ٢٠١٧م.

ثانياً- المعلومات التي تُسجَّل بالقاعدة الوطنية للبصمات الوراثية ومدة حفظها:

نصَّت المادة (١٠) من قانون البصمة الوراثية الجزائري على أن تُسجَّل بالقاعدة الوطنية للبصمات الوراثية بسعي من النيابة العامة المختصة البصمات الخاصة بالمشتبه فيهم المنصوص عليهم في المادة (٥) من قانون البصمة الوراثية وهم الأشخاص الذين تمت متابعتهم جزائياً، وكذا الأشخاص المسموح لهم بالوجود في مكان الجريمة بسبب وظائفهم أو مهامهم والأشخاص المشتبه بارتكابهم اعتداءات على الأطفال أو المحكوم عليهم نهائياً من أجل هذه الأفعال، إضافة إلى ضحايا الجرائم والمحكوم عليهم نهائياً من أجل الجرائم المنصوص عليها في المادة (٥)، وكذا الأشخاص المتوفين مجهولي الهوية والأشخاص المفقودين أو أصولهم وفروعهم، والأشخاص الذين لا يمكنهم الإدلاء بمعلومات حول هويتهم بسبب سنهم، أو بسبب حادث أو مرض مزمن أو إعاقة أو خلل نفسي أو أي خلل في قواهم العقلية و المتطوعين، كما تنشأ بطاقية خاصة لكل فئة من الفئات المذكورة في أعلاه وبطاقية خاصة بالأدلة الجنائية.

وبحسب المادة (١٢) من القانون نفسه يجب أن تُرفَق المعطيات الوراثية عند تسجيلها في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية بالبيانات الخاصة المتعلقة بهوية صاحب البصمة الوراثية، إذا كان معروفاً وتاريخ ومكان الوقائع وطبيعة الجريمة المُرتكبة، ورقم القضية أو ملف الإجراءات، وكذا بيانات تتعلَّق بالحرز الذي يحتوي على العيّنات أو الآثار البيولوجية ، فضلاً عن ضرورة أن يعلم كل شخص تؤخذ منه العينة البيولوجية بالشروط المُتعلِّقة بتسجيل بصمته الوراثية بالقاعدة الوطنية للبصمات الوراثية وبمدة حفظها وبحقه تقديم طلب لإلغائها، ويُحرَّر محضر بذلك.

أما بالنسبة إلى مدة حفظ وإلغاء البصمة الوراثية من قاعدة البيانات، فقد حددتها المادة (١٤)، إذ لا يمكن حفظها لمدة تفوق (٢٥) سنة بالنسبة إلى أصول وفروع الأشخاص المفقودين (٢٥) سنة بالنسبة إلى الأشخاص المشتبه فيهم

المتابعين المستفيدين من أمر بانتفاء وجه الدعوى، أو حكم بالبراءة نهائي (٤٠) سنة بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً والمفقودين والأشخاص المتوفين مجهولي الهوية، وتُلّغى البصمة الوراثية من القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية بأمر من القاضي المكلف بالمصلحة تلقائياً أو بطلب من النيابة العامة أو من الأشخاص المعنيين بانتهاء المدد المذكورة في هذه المادة، أو إذا أصبح الاحتفاظ بها غير مُجدٍ، ويتم إتلاف العيّنات البيولوجية بأمر من الجهة القضائية المختصة تلقائياً أو بطلب من مصالح الأمن المختصَّة إذا لم يعد الاحتفاظ بها ضرورياً، وفي كل الأحوال عند صدور حكم نهائي في الدعوى.

ثالثاً– الحماية القانونية للقاعدة الوطنية للبصمات الوراثية الجزائرية:

من أجل توفير الحماية القانونية لقاعدة بيانات البصمة الوراثية، وضع المُشرِّع الجزائري مجموعة من الأحكام؛ لتحقيق هذا الهدف، منها منع استعمال العيّنات البيولوجية أو البصمات الوراثية لغير الأغراض المنصوص عليها في قانون البصمة الوراثية. كما نصّت المادتين (١٥ و١٦) من المرسوم المنظم لهذه القاعدة على أن تضع المصلحة المركزية ترتيباً معلوماتياً يسمح بتتبع العمليات التي تتم داخل القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية، وعدم الربط الآلي بين القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية، وبين قاعدة معطيات أخرى، وهذا من أجل الحفاظ على سرية المعلومات وضمان عدم إفشائها.

إضافة إلى هذه الأحكام وفر المُشرِّع الجزائري حماية جزائية لقاعدة بيانات البصمة الوراثية بتجريم بعض الأفعال الماسَّة بها ضمن مقتضيات المواد (١٧و١٨) من قانون البصمة الوراثية، فالمادة (١٧) تُعاقِب بالحبس من سنة إلى ٣ سنوات، وغرامة من ١٠٠.٠٠٠ إلى ٣٠٠.٠٠٠ دج كل من يستعمل العيّنات البيولوجية أو البصمات الوراثية المتحصل عليها لغير الأغراض المنصوص عليها في أحكام هذا القانون، أما المادة (١٨) فتُعاقب بالحبس من ٦ أشهر إلى ٣سنوات

وبغرامة من ٦٠٠٠٠ دج إلى ٣٠٠٠٠٠ دج كل من يفشي المعطيات المسجلة في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية.

من خلال ما سبق يتعيّن القول إن المُشرِّع الجزائري قد خطى خطوة مهمة في مجال تنظيم العمل بالبصمة الوراثية وإنشاء قاعدة بيانات خاصة بها ستسهم من دون شك في تعقب المجرمين، والكشف عن الجرائم بالنظر إلى المميزات التي تتمتع بها هذه التقنية.

المطلب الثاني

قاعدة بيانات البصمة الوراثية في التشريع الكويتي

رغم أن الكويت كانت من بين الدول العربية الأولى التي استخدمت البصمة الوراثية في مجال الإثبات، إلا أن مسألة وضع إطار قانوني لتنظيم العمل بها لم تتم إلا مع صدور القانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٥م بشأن البصمة الوراثية[٦٥]، وكذا لائحته التنفيذية رقم (٥٤٤) لسنة ٢٠١٦م[٦٦]، ومن جملة المسائل التي نظَّمها النصان سالفا الذكر مسألة إنشاء قاعدة بيانات البصمة الوراثية.

وما تجدر الإشارة إليه بداية أن هذين النصين لم يعمر طويلاً، فعلى الرغم من أهمية ما ورد فيهما من أحكام، إلا أن نقاشاً حاداً نشأ بشأنهما في المجتمع الكويتي، تصاعدت معه الأصوات الداعية إلى الحكم بعدم دستوريتهما؛ كونهما يمسّان بأهم الحقوق الدستورية للمواطن وكذا حرياته الشخصية، وهو ما تحقق فعلاً

---

[٦٥] الجريدة الرسمية لحكومة دولة الكويت، العدد ١٢٤٧، السنة ٦١، بتاريخ ٢ أوت ٢٠١٥م.

[٦٦] الجريدة الرسمية لحكومة دولة الكويت، العدد ١٢٨٧، السنة ٦٢، بتاريخ ٨ ماي ٢٠١٦م.

بصدور حكمين من المحكمة الدستورية يقضيان بعدم دستورية هذا القانون بتاريخ ٠٥ أكتوبر ٢٠١٧م[٦٧].

إلا أن المُلاحَظ أن التجربة الكويتية في مجال بناء قاعدة بيانات البصمة الوراثية تعد تجربة جديرة بالدراسة، إذ كشفت وأبانت الكثير من المسائل التي يتعيّن أخذها بعيّن الاعتبار حال الشروع في إقرار النصوص الخاصة بتنظيم الاستفادة من هذه التقنية، إذ توجد بها إيجابيات كبيرة يتعيّن الالتزام بها مع تفادي السلبيات التي أدت إلى الحكم بعدم دستورية هذا القانون.

أولاً- تأسيس قاعدة بيانات البصمة الوراثية في الكويت:

أشارت المادة (٢) من قانون البصمة الوراثية الكويتي على أن تنشأ بوزارة الداخلية قاعدة بيانات للبصمة الوراثية، وتخصص لحفظ البصمات الوراثية الناتجة عن العّينات الحيوية التي تؤخذ من الأشخاص الخاضعين لهذا القانون، وهم بحسب المادة ١١ منه، جميع المواطنين والمقيمين والزائرين وكل من دخل الأراضي الكويتية، يتم تسجيل البصمة الوراثية في قاعدة بيانات، على أن تقسم إلى قواعد بيانات فرعية وفقاً لما تقرره الجهة المختصة، ويجوز للجهة المختصة بإعداد قاعدة بيانات البصمة الوراثية بعد موافقة الوزير على تعديل أو إنشاء القواعد وفقاً لما تقتضيه مصلحة العمل، وقد أحال القانون إلى اللائحة التنفيذية بشأن أحكام أخذ العينات الحيوية، وإجراء فحص البصمة الوراثية، وتسجيلها بقاعدة

---

[٦٧] الحكم الصادر بالجلسة المنعقدة بتاريخ ٠٥ أكتوبر ٢٠١٧م عن الطعن المباشر بعد دستورية القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥م في شأن البصمة الوراثية المرفوع من طرف عادل سفر محمد عبد الهادي، المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم ٠٩ لسنة ٢٠١٦م. وكذا الحكم الصادر بالجلسة المنعقدة بتاريخ ٠٥ أكتوبر ٢٠١٧م عن الطعن المباشر بعد دستورية القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥م في شأن البصمة الوراثية المرفوع من طرف مرزوق خليفة مفرج الخليفة، المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم ٦ لسنة ٢٠١٦م.

بيانات البصمة الوراثية، ويتعيّن أن يتم التسجيل خلال سنة من تاريخ إصدار هذه اللائحة.

واللافت للانتباه بالنسبة إلى قانون البصمة الوراثية الكويتي الذي كان ساري المفعول قبل الحكم بعدم دستوريته، أنه احتوى حكماً أثار جدلاً كثيراً، وكان من الأسباب القوية التي أدت إلى المطالبة بإلغائه، وهو إجبارية إعطاء العّينة، وتجريم الامتناع عن ذلك، ليس فقط بالنسبة إلى الشخص المعنى؛ وإنما أيضاً بالنسبة إلى من لهم عليه ولاية أو وصاية أو قوامة، فالمادة (٨) تنصّ على ما يأتي: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين الامتناع عمداً ودون عذر مقبول عن إعطاء العّينة الحيوية الخاصة به، أو بمن له عليهم ولاية أو وصاية أو قوامة"، وهو ما وصفته المحكمة الدستورية في الكويت بأنه انتهاك صارخ للحرية الشخصية التي حرص الدستور على صونها.

ثانياً– مجالات الاستعانة بقاعدة بيانات البصمة الوراثية:

حدد المُشرِّع الكويتي ضمن المادة الخامسة من قانون البصمة الوراثية مجالات الاستعانة بقاعدة بيانات البصمة الوراثية من طرف للجهات المختصة بالتحقيق والمحاكمة، وهي الاستعانة بها في الأمور المُتعلِّقة بتحديد ذاتية مرتكب الجريمة وعلاقته بها، وكذا تحديد ذاتية المشتبه فيهم والتعرف إلى ذويهم، وتحديد أشخاص الجثث المجهولة، وأية حالات أخرى تقتضيها المصلحة العليا للبلاد أو تطلبها المحاكم أو جهات التحقيق المختصة.

ثالثاً– حماية قاعدة بيانات البصمة الوراثية الكويتية:

نظراً لخصوصية العمل بالبصمة الوراثية، سعى المُشرِّع الكويتي إلى توفير أقصى حماية للقواعد الخاصة بها من خلال توفير السرية لها، وتوقيع جزاءات جنائية ضد من يعتدّي عليها، فقد نص في المادة (٦) قانون البصمة الوراثية على أن تكون البيانات المُسجَّلة بقاعدة بيانات البصمة الوراثية سرية ولقاعدتها صفة

المُحرَّرات الرسمية، ولا يجوز الاطلاع عليها بغير إذن من النيابة العامة أو المحكمة المختصة، وتعتبر البيانات المُسجلّة بقاعدة بيانات البصمة الوراثية ذات حجية في الإثبات مالم يثبت العكس.

زيادة على تقرير سريتها وعدم جواز الاطلاع عليها إلا بإذن من الجهات المختصة، عاقب المشرع الكويتي على إفشاء الأسرار الخاصة بقاعدة بيانات الصمة الوراثية، أو تزوير المُحررات الخاصة بها أو إحداث أي تلف، أو عبث بهذه القاعدة، وهو ما يعد ضمانة قوية لحمايتها، فالمادة (٩) يُعاقبَ بالحبس مدة لا تزيد على ٣ سنوات أفشاء سر من أسرار العمل أو بياناً من بيانات البصمة الوراثية يكون قد اطلع عليها بحكم عمله، أما المادة (١٠) فتعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن (٧) سنوات، والغرامة التي لا تزيد على ٥٠٠٠ دينار كويتي كل من زور المُحرّرات الخاصة بالبصمة الوراثية أو استعملها مع علمه بتزويرها، ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينصّ عليها قانون آخر الحبس مدة لا تقل عن ٣ سنوات ولا تزيد على ١٠ سنوات كل من أحدث عبثاً أو تلفاً بقاعدة البيانات الخاصة بالبصمة الوراثية.

إن مجمل هذه الأحكام التي جاء بها التشريع الكويتي شكَّلت قفزة نوعية في مجال تقنين وتنظيم العمل بالبصمة الوراثية خاصة على المستوى العربي، وكان من الممكن تفادي الحكم بعدم دستورية هذا القانون بتعديله، وتنقيح أحكامه بما يستجيب لتطلعات المخاطبين بأحكامه والمنتقدين له خاصة أن الكويت كانت من بين الدول العربية السباقة في مجال استخدام هذه التقنية أمام القضاء، وفي مختلف المجالات الجنائية والمدنية منها.

لقد شكَّلت بعض المسائل المرتبطة ببناء قاعدة بيانات البصمة الوراثية وإدارتها أساساً قوياً للحكم بعدم دستورية قانون البصمة الوراثية الكويتي ولائحته التنفيذية، على اعتبار أنها لم تراع الضوابط والمعايير الدولية المُعتمدَة في مجال

بناء هذا النوع من القواعد خاصة ما تعلّق منها بمسائل حقوق الإنسان، وبمراجعة حيثيات حكم المحكمة الدستورية الكويتية يمكن ملاحظة بعض المسائل:

١- إن القانون المُنظِّم للبصمة الوراثية وقاعدة بياناتها صدر -حسب المنتقدين له- بصفة مستعجلة ودونما فتح نقاش مستفيض بشأنه، عقب أحداث التفجير الإرهابي الذي طال مسجد الإمام الصادق في رمضان عام ٢٠١٥م، (صدر بعد ٤ أيام من التفجيرات)[٦٨]، ما جعله يتعرض لانتقادات شديدة من طرف هيئات حقوق الإنسان، فضلاً عن أنه قسم الشارع الكويتي بين مؤيد ومعارض له، على أساس انتهاكه لطائفة كبيرة من حقوق الإنسان المحمية وطنياً وضمن المواثيق الدولية.

إن ما يتعيّن الإشارة إليه أن إصدار قانون على هذا المستوى من الأهمية والخطورة في مجتمع يتمتع فيه المواطن بقدر كبير من الحرية واحترام حقوق الإنسان كان يقتضي فتح نقاش هادئ ومُوسَّع لشرح وإثراء أحكام هذا القانون، ذلك أن قواعد بيانات البصمة الوراثية هي نتاج تطورات تكنولوجية حديثة نسبيا، وغالباً ما ينظر إليها على أنها جزء من الاتجاه الأوسع لمجتمع المراقبة، فقد يخشى الجمهور من وجود تهديد لخصوصيات أفراده وأنشطتهم المشروعة؛ لذلك يشكّل ترويج الأوجه الإيجابية للبصمة الوراثية طريقة فاعلة لتقليص أية مخاوف بشأن إمكانية أن تحول البصمة الوراثية إلى خطر على الحريات المدنية والعدالة الطبيعية[٦٩].

٢- إن مما زاد من حدة الانتقادات لهذا القانون أنه ألزم جميع المواطنين والمقيمين والزائرين وكل من دخل الأراضي الكويتية بإعطاء العيّنة اللازمة لإجراء الفحص

---

[68] Santurtún, A., Lema, C., & Zarrabeitia, M. T. (2017). Fundamental rights regarding forensic databases: Review and analysis of Kuwait's law 78/2015. Spanish Journal of Legal Medicine, 43(2), 79–86. doi:10.1016/j.remle.2016.12.001

[٦٩] الإنتربول، دليل الإنتربول بشأن تبادل بيانات البصمة الوراثية، المرجع السابق، ص٦٢.

متى طُلب منهم ذلك، وخلال الموعد المحدد لكل منهم، وفرض عقوبة على من يمتنع عمداً ودون عذر مقبول عن إعطاء تلك العّينة، وذلك بقصد إنشاء قاعدة بيانات للبصمة الوراثية تُخصص لحفظ البصمات الوراثية الناتجة عن العيّنات الحيوية التي تُؤخذ من هؤلاء الأشخاص الخاضعين لأحكامه، وهو ما يعد انتهاكاً لقرينة البراءة الأصلية باعتبار أن هذا القانون افترض أن جميع المواطنين والمقيمين والزائرين مُتهمِين، وعليهم تقديم دليل براءتهم وذلك بتقديم عينة حيوية من أجسادهم للحصول منها على البصمة الوراثية وفحصها وتسجيلها ضمن قاعدة البيانات[٧٠].

ومما بنى عليه المحامي عادل سفر محمد عبد الهادي طعنه على هذا القانون بأن أخذ عينة البصمة الوراثية على النحو الذي تضمَّنه القانون يُعد ماسَّاً بحق الفرد في عدم انتهاك خصوصيته، وحقه في حماية جسده من الاعتداء، وحمايته من نشر معلومات عن مناطق خصوصيته من غير إذنه، وليس أدل على هذا النظر من أن محكمة حقوق الانسان الأوروبية قد أمرت أجهزة الشرطة البريطانية بمحو وتدمير قاعدة البيانات التي أنشأتها للبصمة الوراثية لأشخاص غير مُدانين بأي جريمة، معتبرة أن إجبار الناس على تقديم بصمته الوراثية

---

[٧٠] راجع حيثيات الحكمين الصادرين بتاريخ ٠٥ أكتوبر ٢٠١٧م عن الطعن المباشر بعد دستورية القانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٥ في شأن البصمة الوراثية المرفوع من طرف عادل سفر محمد عبد الهادي، المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٠٩) لسنة ٢٠١٦م. وكذا الحكم الصادر بالجلسة المنعقدة بتاريخ ٠٥ أكتوبر ٢٠١٧م عن الطعن المباشر بعدم دستورية القانون رقم(٨٧) لسنة ٢٠١٥م في شأن البصمة الوراثية المرفوع من طرف مرزوق خليفة مفرج الخليفة، المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم ٦ لسنة ٢٠١٦م، خاصة الدفوع التي قدمها الطاعنين.

والاحتفاظ بها يُعد مخالفة جسيمة لحقوق الانسان، وآدميته، وخصوصيته، وحقوق الأسرة[٧١].

إن ما ينبغي التأكيد عليه أن لحقوق الإنسان قيمة إنسانية رفيعة بمقتضاها يتمتع كل كائن إنساني بحقوق طبيعية تنبع من إنسانيته، (أي تنبثق من كرامته الإنسانية)[٧٢]. ومن أهم المسائل التي ينظمها الدستور حقوق الإنسان وحرياته الشخصية والتي تعد أحد ركائز الدساتير في الأنظمة الحديثة، وتندرج ضمنها حقوق كثيرة لا حصر لها كالحق في الحرية الشخصية، والحق في عدم انتهاك حرمة الإنسان والسلامة البدنية والمعنوية، والحق في الكرامة الإنسانية، والحق في الخصوصية، وغيرها من الحقوق التي نصّت عليها أغلب الدساتير، ومنها الدستور الكويتي[٧٣].

لقد أكدت العديد من المواثيق الدولية ذات الصلة بالتعامل مع البيانات الوراثية البشرية[٧٤] على ضرورة احترام مختلف حقوق الإنسان في هذا المجال

---

[٧١] ففي قضية س. وماربر ضد المملكة المتحدة اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن تطبيق علم الطب الشرعي، وبخاصة علم الطب الشرعي الوراثي، ينبغي أن يمتثل لمعايير حقوق الإنسان، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:
S and Marper v. the United Kingdom (App. No. 30562/04) [2008] ECHR 1581, 4 December 2008.

[٧٢] أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠م، ص٣٨.

[٧٣] تنص المادة ٢٩ من الدستور الكويتي على أن الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين. كما تنص المادة ٣٠ على أن الحرية الشخصية مكفولة.

[٧٤] ويتعلق الأمر بالإعلان العالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الإنسان الذي اعتمد بالإجماع خلال الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر العام لليونسكو المنعقدة بتاريخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧م، وفي السنة التالية، صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على هذا الإعلان. وإعلان اليونسكو الدولي المتعلق بالبيانات الوراثية البشرية الذي اعتمد بتاريخ ١٦ أكتوبر ٢٠٠٣م، وكذا إعلان اليونسكو الدولي المتعلق بأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في ١٩ أكتوبر ٢٠٠٥م.

كحقه في الخصوصية والكرامة الإنسانية، وعدم التمييز حال التعامل مع هذه البيانات خاصة في مجال التحقيقات الجنائية، ومما جاء ضمن نص الإعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية على أن عمليات جمع ومعالجة واستخدام وحفظ البيانات الوراثية البشرية والعيّنات البيولوجية لأغراض التحقيق في الجرائم واكتشاف مرتكبيها ومقاضاتهم، واختبارات تحديد النسب يجب أن تخضع للقانون الداخلي المتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان[٧٥]، كما أكد الإعلان على ضرورة احترام الحياة الشخصية والسرية[٧٦]، مع ضرورة إتلاف البيانات الوراثية البشرية أو العينات البيولوجية التي تجمع من شخص مشتبه به أثناء تحقيق جنائي عندما تنتفي الحاجة إليها[٧٧].

وبالرجوع إلى حكمي المحكمة الدستورية الكويتية نلاحظ من خلالهما الحرص الشديد لهذه المحكمة؛ للتأكيد على القيمة التي تحملها الحقوق سالفة الذكر، إذ عدت الاعتداء عليها انتهاكاً صارخاً للحرية الشخصية التي حرص الدستور على صونها، لا سيما ما تعلق منها بالحق في الخصوصية الذي يقتضي احترام مناطق خصوصية الإنسان وعدم التدخل فيها والنفاذ إليها، ولأجل ذلك قرر الدستور والقانون الجنائي الحماية لهذا الحق، والعلة من ذلك هي حماية حق كل شخص في أن تكون لحياته الخاصة حرمتها، وأن تحاط بسياج من السرية، فلا ينفذ منه شخص إلا برضاء من صاحب هذا الحق[٧٨].

وما تجدر الإشارة اليه أن المُشرِّع البحريني كان بصدد إصدار قانون للبصمة الوراثية يُعد نسخة طبق الأصل إلى حد كبير من قانون البصمة الوراثية الكويتي، إذ أوصت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لدولة البحرين برفض

---

[٧٥] المادة الأولى فقرة ج من الإعلان.
[٧٦] المادة ١٤ من الإعلان.
[٧٧] المادة ٢١ من الإعلان.
[٧٨] محمود نجيب حسني، المرجع السابق ص٣١.

الاقتراح بقانون بشأن البصمة الوراثية، وقد كان من أهم أسباب رفضها لهذا المقترح هو التطابق الكبير بين هذا المقترح بقانون مع نصوص قانون البصمة الوراثية الكويتي المقضي بعدم دستوريته بموجب الحكم الصادر بتاريخ ٥ أكتوبر ٢٠١٧م، وهو ما سيرجح فرضية الحكم بعدم دستوريته أيضاً حال صدوره بالصورة الحالية المقترحة، كما أوصت أيضاً لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بمجلس النَّواب البحريني برفض الاقتراح بقانون من حيث المبدأ، وهو ما تبناه مجلس النَّواب البحريني في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧-٠٣-٢٠١٨م، إذ رفض هذا الاقتراح بقانون[٧٩].

المطلب الثالث

قاعدة بيانات البصمة الوراثية في التشريع القطري

قامت دولة قطر بإصدار قانون متعلق بالبصمة الوراثية هو القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٣م بشأن البصمة الوراثية ٩ / ٢٠١٣[٨٠]، وكان من أهم المسائل التي نظّمها هذا القانون وأفرد لها الفصل الثاني منه هو تأسيس قاعدة بيانات البصمة الوراثية لدولة قطر، حيث تُنشأ بوزارة الداخلية وتُلحَق بإدارة المختبر الجنائي، وقد بيّن هذا القانون طبيعة العيّنات والجرائم التي تُسجَّل المعلومات الخاصة بها ضمن القاعدة، ومجالات الاستعانة بها وكيفية ذلك، فضلاً عن الحماية القانونية لهذه القاعدة.

---

[٧٩] انظر وثيقة مجلس النواب البحريني، الخاصة بتقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني، المسجلة بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠١٨م والتي تضمنت ردود الجهات التي تم استشارتها بشأن هذا المقترح بقانون وهي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وهيئة تنظيم سوق العمل، والمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ووزارتي الصحة والداخلية، ولجنة الشؤون التشريعية والقانونية، ولجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.

[٨٠] الجريدة الرسمية لدولة قطر، العدد ١٦، بتاريخ ٢٨ /٢٠١٣/١٠م.

أولاً- المعلومات التي تسجل بقاعدة بيانات البصمة الوراثية:

حدد قانون البصمة الوراثية القطري أصناف العيّنات التي يتم تسجيلها وحفظها ضمن هذه القاعدة من جهة، وكذا أنواع الجرائم التي تُحفظ العيّنات الخاصة بها من جهة أخرى.

فبالنسبة إلى أصناف العيّنات التي يتم تسجيلها وحفظها ضمن هذه القاعدة فهي المتعلّقة بالأثر الحيوي الذي يضبط في محل الجريمة أو في أي مكان آخر، وكذا العيّنة الحيوية التي تُؤخذ من الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أياً من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٥) من قانون البصمة الوراثية، وتلك المأخوذة من الجثث المجهولة و من ذوي المفقودين، أو من المفقودين أنفسهم بعد ظهورهم أو العثور عليهم بغرض إثبات هوياتهم، وكذا العيّنة الحيوية التي تؤخذ من المجرمين الذين يتم إجراء بحث دولي عنهم، بناءً على موافقة النائب العام أو تلك التي تُؤخذ من أشخاص بناء على قرار من المحكمة المختصة[٨١].

ويتم أخذ هذه العيّنات الحيوية وإجراء فحص البصمة الوراثية العائدة لها من جهة المختصين المُكلَّفين بذلك وتسجيلها، بناءً على قرار من الوزير أو المحكمة المختصة أو النائب العام، ويجب على المُكلَّف بإجراء فحص البصمة الوراثية، أن يسجل البصمات بجميع الوسائل الفنية المتاحة في قاعدة بيانات البصمة الوراثية[٨٢].

وبالنسبة إلى أنواع الجرائم التي تحفظ العينات الخاصة بها، فقد بينتها المادة (٥) من هذا القانون وهي الخاصة بالجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الموجهة ضد أمن الدولة الخارجي والداخلي والجرائم المُتعلِّقة بالثقة العامة

---

[٨١] المادة ٢ من قانون البصمة الوراثية القطري.

[٨٢] المادة ٤ من قانون البصمة الوراثية القطري.

وكذا الجرائم الاجتماعية المنصوص عليها في الفصول (الرابع والخامس والسادس) من الباب السابع من الكتاب الثاني والجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال، إضافة إلى الجرائم السابقة المنصوص عليها في قانون العقوبات القطري أورد القانون طائفة من الجرائم الأخرى المنصوص عليها في قوانين خاصة، ويتعلّق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة وتنظيم استعمالها والإتجار فيها[٨٣]، والجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[٨٤]، والجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب[٨٥]، أو أية جرائم أخرى، بناءً على قرار من النائب العام، ويكون تسجيل بيانات الأشخاص المطلوب حفظ بصماتهم الوراثية في قاعدة بيانات البصمة الوراثية بناءً على طلب جهات جمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة.

ثانياً- مجالات الاستعانة بقاعدة بيانات البصمة الوراثية القطرية:

حددت المادة (٣) من هذا القانون مجالات الاستعانة بقاعدة بيانات البصمة الوراثية القطرية من طرف الجهات المختصة بجمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة، وذلك من أجل تحديد هوية الشخص وعلاقته بالجريمة المرتكبة، تحديد النسب وتحديد هوية المفقودين، والتعرف إلى ذويهم تحديد هوية الجثث المجهولة، أو أي حالات أخرى تطلبها المحاكم المختصة، وقد بين المُشرِّع القطري القيمة القانونية للمعلومات الواردة ضمن قواعد بيانات البصمة الوراثية، فعدها ذات حجية

---

[٨٣] القانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٧م في شأن المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة وتنظيم استعمالها والإتجار فيها.

[٨٤] قانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٠م بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

[٨٥] قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤م بشأن مكافحة الإرهاب.

في الإثبات مالم يثبت العكس[٨٦]، كما جعل من امتناع المتهم عن إعطاء العينة اللازمة، قرينة على ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه ما لم يثبت العكس[٨٧].

ثالثاً- الحماية القانونية لقاعدة بيانات البصمة الوراثية القطرية:

من أجل ضمان حماية فاعلة لقاعدة بيانات البصمة الوراثية، وكذا المعلومات الواردة فيها، تضمن قانون البصمة الوراثية القطري أحكاما خاصة بذلك، من خلال توفير السرية لها فضلاً عن توفير حماية جزائية في هذا المجال، فالمادة (٦) من قانون البصمة الوراثية القطري نجد أنها نصّت صراحة على أن تكون البيانات المُسجّلة بقاعدة بيانات البصمة الوراثية سرية، ولا يجوز الاطلاع على هذه البيانات بغير إذن من الوزير أو النيابة العامة أو المحكمة المختصة، ويُحظر استخدام العيّنات الحيوية التي تم أخذها في غير الأغراض المنصوص عليها في هذا القانون.

وبالرجوع إلى المادة (١٠) من القانون نفسه نجد أنها تُعاقِب من يخالف حكم المادة السادسة من قانون البصمة الوراثية، هذه الأخيرة التي نصّت على سرية البيانات المسجلة بقاعدة بيانات البصمة الوراثية، وعدم جواز استخدامها في أغراض غير تلك التي نصّ عليها هذا القانون والمتمثلة في جمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة، وذلك من أجل تحديد هوية الشخص وعلاقته بالجريمة المُرتكبَة، وتحديد النسب، وتحديد هوية المفقودين، والتعرف إلى ذويهم وكذا تحديد هوية الجثث المجهولة، أو أي حالات أخرى تطلبها المحاكم المختصة، وتكون العقوبة بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبالغرامة التي لا تزيد على (٣٠٠٠٠) ثلاثين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

---

[٨٦] المادة ٧ من قانون البصمة الوراثية القطري.

[٨٧] المادة ٢/٤ من قانون البصمة الوراثية القطري.

يتضح مما سبق أن المُشرِّع القطري كان السباق من بين الدول العربية إلى وضع أول تنظيم قانوني عربي لقواعد بيانات البصمة الوراثية عالج من خلاله آليات الاستفادة منها، والضوابط التي تحكم العمل بمقتضاها، وهو ما يُعد عملاً مميزاً، وخطوة تفتح المجال أمام باقي الدول العربية إلى الاقتداء بها، ووضعها نموذجاً قانونياً يستفاد منه.

غير أن ما يجب الإشارة إليه بالنسبة إلى المُشرِّع القطري ومقارنة بالمشرع الجزائري أنه لم يضع أجلاً واضحاً ومحدداً لإعدام العيّنة الحيوية أو الأثر الحيوي، إذ نصت المادة الثامنة من القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٣م على أن تُعدم العيّنة أو الأثر الحيوي المنصوص عليهما في هذا القانون بناءً على قرار من النائب العام، وللوزير أو المحكمة المختصة الإذن بإعدام العيّنات أو الأثر الحيوي إذا كان طلب أخذها صادراً عن أي منهما وفي جميع الأحوال يتم إعدام العيَّنة أو الأثر المشار إليه طبقاً للطرق العلمية أو المعملية المعمول بها في هذا المجال حسب نوع وطبيعة العيَّنة أو الأثر المراد إعدامه، وإذا كانت العيَّنة مُتعلّقة بجريمة من الجرائم الواردة بهذا القانون، فلا تُعدم إلا بعد التصرف في الدعوى بأمر نهائي أو الحكم فيها بحكم بات بحسب الأحوال. بخلاف المُشرِّع الجزائري الذي حدد أجلها ضمن المادة (١٤) إذ لا يمكن حفظها لمدة تفوق (٢٥) سنة بالنسبة إلى أصول وفروع الأشخاص المفقودين، و(٢٥) سنة بالنسبة إلى الأشخاص المشتبه فيهم المتابعين المستفيدين من أمر بانتفاء وجه الدعوى، أو حكم بالبراءة نهائي (٤٠) سنة بالنسبة إلى الأشخاص المحكوم عليهم من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً والمفقودين والأشخاص المتوفين مجهولي الهوية.

وما يحسب للمشرع القطري في هذا المجال أنه لم يتعرّض للانتقادات التي تعرّض لها القانون الكويتي، والتي أدت إلى الحكم بعدم دستوريته، خاصة الحكم المُتعلِّق بالأشخاص الخاضعين لأخذ العيّنات الحيوية، إذ لم يفرضها على جميع

المواطنين والمقيمين والزائرين، وإنما حصر ذلك ضمن نطاق معيّن، إذ ربطها من حيث طبيعة الجرائم بتلك الواردة ضمن المادة (٥) من قانون البصمة الوراثية[٨٨]، ومن حيث الأشخاص بما ورد في المادة ٢ من نفس القانون[٨٩].

---

[٨٨] تنص المادة ٥ على ما يلي: "مع مراعاة حكم المادة (٢) من هذا القانون، تُحفظ في قاعدة البيانات البصمة الوراثية ذات الصلة بالجرائم التالية:

١ –الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات المشار إليه التالية:

أ–الجرائم الموجهة ضد أمن الدولة الخارجي والداخلي.

ب–الجرائم المتعلقة بالثقة العامة.

ج–الجرائم الاجتماعية المنصوص عليها في الفصول الرابع والخامس والسادس من الباب السابع من الكتاب الثاني.

د–الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال.

٢ –الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المشار إليه.

٣ –الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشار إليه.

٤–الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب المشار إليه.

٥–أية جرائم أخرى، بناءً على قرار من النائب العام".

[٨٩] تنص المادة (٢) على أنه: "تُنشأ بوزارة الداخلية قاعدة بيانات البصمة الوراثية، تلحق بإدارة المختبر الجنائي، وتخصص لحفظ البصمات الوراثية الناتجة عما يلي:

١– الأثر الحيوي الذي يضبط في محل الجريمة أو في أي مكان آخر.

٢ – العينة الحيوية التي تؤخذ من الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أياً من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون.

٣– العينة الحيوية المأخوذة من الجثث المجهولة.

٤ – العينة الحيوية التي تؤخذ من ذوي المفقودين، أو من المفقودين أنفسهم، بعد ظهورهم أو العثور عليهم بغرض إثبات هوياتهم.

٥ – العينة الحيوية التي تؤخذ من المجرمين الذين يتم إجراء بحث دولي عنهم، بناءً على موافقة النائب العام.

٦ – العينة الحيوية التي تؤخذ من أشخاص بناء على قرار من المحكمة المختصة".

وقد خالف المُشرِّع القطري كلاً من المُشرِّعين (الجزائري والكويتي) بالنسبة إلى مسألة امتناع المتهم عن إعطاء العيّنة الحيوية، ففي حين ذهب التشريع الجزائري والكويتي إلى اعتبار هذا الامتناع جريمة معاقباً عليها بجزاء جنائي[٩٠]، فإن المُشرِّع القطري عد هذا الامتناع قرينة على ارتكاب المتهم للجريمة مالم يثبت العكس، أي أنها قرينة بسيطة.

وكما هو معلوم فإن الفقه الجنائي قد اختلف بشأن هذه المسألة إلى عدة اتجاهات، بيّن من يرى إكراه المتهم على الخضوع للتحليل وأخذ العينة منه بالقوة، على اعتبار أن إجبار المتهم على الخضوع للفحص، وأخذ العينة في أسوأ الأحوال يتمثل في شكة إبرة في طرف الاصبع لا تسبب ضرراً أو خطراً يذكر، بل إن الأمر قد لا يصل إلى الوخز بالإبرة وأخذ عينات الدم، فقد يقتصر على أخذ العينة من الفم بمسح الجانب الداخلي بأعواد عليها قطعة من القطن[٩١].

في حين يرى جانب آخر من الفقه معاقبة الرفض في حد ذاته، بفرض عقوبة الفعل المقرر إجراء الفحص لإثباته أو نفيه على الشخص الممتنع عن الحضور للإجراء، وهو أشبه باعتبار الجريمة ثابتة في مواجهة الشخص الممتنع، وهي وسيلة من وسائل إجبار المتهم على الخضوع للفحص وإعطاء العينة.

---

[٩٠] تنص المادة ١٦ من قانون الصمة الوراثية الجزائري على ما يلي: "يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من ٣٠٠٠٠إلى ١٠٠٠٠٠ د.ج كل شخص مشار إليه في الفقرات ١،٢،٤،٥، من المادة ٥ من هذا القانون يرفض الخضوع للتحليلات البيولوجية التي تسمح بالتعرف على بصمته الوراثية." كما تنص المادة ٨ من قانون البصمة الوراثية الكويتي على ما يلي:" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد عن عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من امتنع عمداً ودون عذر مقبول عن إعطاء العينة الحيوية الخاصة به أو بمن له عليهم ولاية أو وصاية أو قوامة".

[٩١] عبد الخالق الصلوي، حجية الخبرة في الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م، ص٤١٤.

وهناك من يرى ترك الأمر لتقدير القاضي عما إذا كان هذا الرفض دليلاً على ارتكاب الجريمة من عدمه، وفي الواقع العملي فإن مثل هذا الخيار يحتم على القاضي النظر إلى الأدلة المتوفرة لديه حتى لا يكون تقديره جزافاً[٩٢].

ويبدو أن المُشرِّع القطري قد اختار عدم إخضاع المتهم بالقوة الجبرية لإجراء تحليل البصمة الوراثية، ومن ثم تستلزم رضاء المتهم بذلك الفحص، بيد أنه في حالة رفض المتهم فإن من سلطة المحكمة أن تُعد ذلك الرفض من قبيل قرائن الإدانة في مواجهته.

الخاتمة

سعت هذه الدراسة إلى بيان التنظيم القانوني لقواعد بيانات البصمة الوراثية وأهمية ذلك بالنظر إلى الانتشار الواسع النطاق للعمل بهذه التقنية في مجال الإثبات الجنائي، وما نتج عن ذلك من نتائج سواء كانت إيجابية أم سلبية، وخاصة في مجال حقوق الإنسان، مع التركيز على واقع الدول العربية حيال ذلك، فقواعد بيانات البصمة الوراثية، وإن كانت تقدم خدمة كبيرة في المجال الأمني والجنائي، إلا أن هذا الاستخدام سينعكس سلباً، وينبئ بانتهاك كبير لخصوصيات الفرد إن لم تحطه ضمانات قوية، تستند إلى أقصى معايير الجودة العالمية في هذا المجال، وهو ما حاولت التشريعات المقارنة تجسيده بالنص على ضمانات مختلفة للتعامل بهذه القواعد، وقد رأينا كيف أن الدول العربية انقسمت في موقفها من مسألة التنظيم القانوني لهذه القواعد، بين دول أصدرت تشريعات تتعلّق بتنظّيم العمل بتقنية البصمة الوراثية مع تخصيص فصول لمسألة قواعد البيانات الخاصة بها، وبين دول أخرى لم تفعل ذلك، مع وجود فعلي وواقعي للتعامل بهذه التقنية، ما يدفع إلى التساؤل حول الأسباب التي تقف وراء الإحجام عن وضع تنظيم قانوني لقواعد بيانات البصمة الوراثية هذا الأمر.

---

[٩٢] عبد الخالق الصلوي، المرجع نفسه، ص٤٥.

النتائج:

توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج نوردها كما يأتي:

يكتسي التنظّيم القانوني لقواعد بيانات البصمة الوراثية أهمية كبرى بالنظر إلى عدة اعتبارات أهمها:

- الانتشار الواسع للعمل بالبصمة الوراثية، خاصة في حقل العمل الجنائي، ما يقتضي معه إدارة فاعلة لعملية حفظ واستغلال الكم الهائل من المعلومات التي تحتويها، وضبط آليات الاستفادة منها، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال هذه القواعد التي باتت تشكل أداة فاعلة في الوصول السريع والمضمون لكثير من أدلة الإدانة والبراءة، التي يعتمد عليها القضاة في إصدار أحكامهم، وهو ما أدركته جل الدول الغربية التي أنشأت هذه القواعد في وقت مبكر، ووضعت أطراً قانونية لها، وأصبحت سجلاتها تحتوى على أعداد هائلة من العينات والبصمات الوراثية المخزنة إلكترونياً يتم الرجوع إليها والاستفادة منها.

- اتجاه الدول إلى تنظّيم العمل بالبصمة الوراثية، ووضع إطار قانوني لتنظيم وإدارة واستغلال قواعد بياناتها بالنظر إلى خطورة وحساسية ما يمكن أن تفصح عنه من معلومات تتسم بالخصوصية وترتبط ارتباطاً مباشراً بطائفة من الحقوق الإنسانية كالحق في الكرامة الإنسانية وعدم التمييز، والحق في السلامة الجسدية التي أصبح احترامها معياراً أساسياً في تحديد مسألة تقبل هذه الوسيلة من عدمه، وقد لاحظنا بالنسبة إلى التشريع الكويتي أن الدوافع المرتبطة بحقوق الإنسان كانت الأساس في الحكم بعدم دستورية قانون البصمة الوراثية الكويتي.

- ما يمكن ملاحظته بالنسبة إلى الدول العربية مقارنة مع غيرها من الدول الأخرى أنها لازالت متأخرة في مسألة وضع تنظيم قانوني لقواعد بيانات البصمة الوراثية، ويبدوا الأمر غريباً على اعتبار الشيوع الواسع والكبير لاستخدام هذه التقنية في المحاكم العربية في المجالات ذات الصلة، بل إن هذه القواعد باتت واقعاً ملموساً في الكثير من هذه الدول العربية، فعلى سبيل المثال: تعد دولة الإمارات من أوائل الدول التي أنشأت قاعدة بيانات للبصمة الوراثية، لكن في ظل غياب النص

القانوني الذي يؤطر هذه المسألة، فالواقع يبيّن وجود تشريعين فقط هما التشريع الجزائري وكذا القطري.

التوصيات:

بالنظر إلى ما تم التوصل إليه من نتائج فإننا نورد التوصيات الآتية:

- ضرورة أن تواكب الدول العربية التطورات الحاصلة في هذا المجال بوضع نصوص تنظيمية ليس فقط لقواعد بيانات البصمة الوراثية، بل لعملية الاستفادة من هذه الوسيلة من جميع النواحي، ويمكن في هذه الحالة الاستعانة بالتشريعات المقارنة التي حققت هذه الخطوة فعلياً، مع إمكانية توسيع هذه العملية ضمن الجهود العربية المشتركة بوضع تشريع نموذجي تهتدي به باقي الدول العربية التي لم تقم بتنظيم عملية الاستفادة من البصمة الوراثية.

- لابد أن ترافق عملية وضع التشريع المنظم لقواعد بيانات البصمة الوراثية حملات تثقيفية توعوية للمجتمع، من أجل تحقيق مسألة القبول لهذه التقنية، كما توجد مجموعة المسائل الأساسية التي يتعين وضعها في الاعتبار بالنسبة إلى بناء هذه القاعدة، وهي مسألة حماية الحقوق المرتبطة باستخدام هذه التقنية، فالحق في الخصوصية والكرامة الإنسانية تعد عناصر جوهرية ينبغي عدم إغفالها أو التضحية بها.

- إن تحقيق أقصى معايير الاعتماد والجودة العالمية حال بناء قاعدة بيانات البصمة الوراثية يعد مطلباً وشرطاً أساسياً لنجاح هذه القاعدة، ما يفترض بالنسبة إلى التشريعات العربية النص على ضرورة حصول مخابر إجراء التحاليل، وكذا قواعد البيانات والعاملين بها على المؤهلات والمعايير الدولية المطلوبة.

- بالرجوع إلى المُشرِّع الكويتي، فيمكن القول إن مسألة الحكم بعدم دستورية قانون البصمة الوراثية وإن كان لها ما يبررها من الناحية القانونية، إلا أن المستحسن كان أن يتم تعديل وتنقيح هذا القانون بما يتماشى وتطلعات الشارع الكويتي الذي دفع إلى الحكم بعدم دستورية هذا القانون.

المراجع

أولاً- باللغة العربية:

١) أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠م.

٢) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر للنشر، بيروت الجزء ١٢.

٣) أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت ،١٩٨٦م، ب. ط.

٤) سالم خميس على الظلحاني، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م.

٥) أكرم فاضل سعيد قصير، حماية قواعد البيانات من مخاطر التنازل عنها والمنافسة غير المشروعة عليها، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد ١٦، العدد ١٦، ٢٠١٤م.

٦) الشريجي نجيب: قواعد البيانات وبنوك المعلومات، مجلة رسالة المكتبة، المجلد ٢٢، العدد ١/١٩٨٧، ٢.

٧) صباح محمد فياض، سلوكية قواعد البيانات في الحفاظ على أمنية البيانات المخزنة، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد ٢١، العدد ٠٣، ٢٠١٣م.

٨) السويلم، حمد بن عبد الله، انعكاسات استخدام المادة الوراثية وتأثيراتها المحتملة على الأمن الوطني، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١١م.

٩) أشرف توفيق شمس الدين، الجينات الوراثية والحماية الجنائية للحق في الخصوصية الجينية، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريع والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، ٥-٧ ماي ٢٠٠٢م، المجلد الثالث، ص١١١٢.

١٠) بن دخيل، عبد العزيز بن عبد الله، التطبيقات الأمنية لقواعد البيانات الوراثية، مجلة البحوث الأمنية، العدد ٢٨، ١٤٢٥هـ.

١١) عبد الخلق الصلوي، حجية الخبرة في الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.
١٢) المجلة العلمية، المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام الجزائري، عدد خاص، جويلية ٢٠١٧م.

قوانين واتفاقيات وقرارات دولية:

– قرار مجلس حقوق الإنسان ١٠–٢٦ بشأن علم الطب الشرعي الوراثي وحقوق الإنسان، المؤرخ ٢٧ مارس ٢٠٠٩م.
– القرار ١٥–٥ بشأن علم الطب الشرعي الوراثي وحقوق الإنسان المؤرخ في ٢٩ سبتمبر ٢٠١٠م.
– تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن التزام الدول بالتحقيق في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان واستخدام علم الوراثة الشرعي.
– الإعلان العالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الإنسان الذي اعتمد بالإجماع خلال الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر العام لليونسكو المنعقدة بتاريخ ١١ نوفمبر ١٩٩٧م، وفي السنة التالية، صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على هذا الإعلان.
– إعلان اليونسكو الدولي المتعلق بالبيانات الوراثية البشرية الذي اعتمد بتاريخ ١٦ أكتوبر ٢٠٠٣م.
– إعلان اليونسكو الدولي المتعلق بأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في ١٩ أكتوبر ٢٠٠٥م.
– الإنتربول، دليل الإنتربول بشأن تبادل بيانات البصمة الوراثية وتطبيقاتها، الطبعة الثانية، ٢٠٠٩م.
– الإنتربول، فريق الخبراء المعنى برصد البصمة الوراثية، مبادئ الممارسات الفضلى، توصيات لإنشاء قاعدة بيانات وطنية للحمض النووي أكتوبر ٢٠١٤م، ص٢.

– الدستور الكويتي.

– القانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٥م بشأن البصمة الوراثية، الجريدة الرسمية لحكومة دولة الكويت، العدد ١٢٤٧، السنة ٦١، بتاريخ ٢ أوت ٢٠١٥م.

– اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن البصمة الوراثية، رقم ٥٤٤ لسنة ٢٠١٦م الجريدة الرسمية لحكومة دولة الكويت، العدد ١٢٨٧، السنة ٦٢، بتاريخ ٨ ماي ٢٠١٦م.

– قانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٣م بشأن البصمة الوراثية ٩ / ٢٠١٣ الجريدة الرسمية لدولة قطر، العدد ١٦، ب تاريخ٢٠١٣/١٠/٢٨م.

– القانون ١٦–٠٣ مؤرخ في ١٩ جويلية ٢٠١٦م المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد ٣٧، بتاريخ ٢٢ جوان٢٠١٦م.

– المرسوم التنفيذي ١٧–٢٧٧ المؤرخ في ٩ اكتوبر٢٠١٧م الذي يحدد شروط وكيفيات تنظيم المصلحة المركزية للبصمات الوراثية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد ٦٠ لسنة ٢٠١٧، بتاريخ، ١٩ أكتوبر ٢٠١٧م.

– مرسوم رئاسي رقم ١٨٣–٠٤ بتاريخ ٢٦ جوان ٢٠٠٤م، المتضمن إنشاء المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام.

الأحكام والقرارات القضائية:

– المحكمة الدستورية الكويتية، الحكم الصادر بالجلسة المنعقدة بتاريخ (٠٥ أكتوبر ٢٠١٧م) عن الطعن المباشر بعد دستورية القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥م في شأن البصمة الوراثية المرفوع من طرف عادل سفر محمد عبد الهادي، المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٠٩ لسنة ٢٠١٦م).

– المحكمة الدستورية الكويتية، الحكم الصادر بالجلسة المنعقدة بتاريخ (٠٥ أكتوبر ٢٠١٧م) عن الطعن المباشر بعد دستورية القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥م في شأن

البصمة الوراثية المرفوع من طرف مرزوق خليفة مفرج الخليفة، المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم ٦ لسنة ٢٠١٦م.

- دولة الكويت، محكمة التمييز، الأحوال الشخصية، الطعن رقم ١٤٠، لسنة ٢٠٠٠ قضائية، بتاريخ ٢٧ -١ -٢٠٠١م.

- دولة الكويت، محكمة التمييز، الأحكام الجزائية، الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠٠٨ قضائية، بتاريخ ٣ -٢ -٢٠٠٩م.

- دولة الكويت، محكمة التمييز، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٢ قضائية، بتاريخ ٢٣ -٢ -٢٠٠٣م.

- دولة الكويت، محكمة التمييز، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٢ قضائية، بتاريخ ٢٨ -٣ -٢٠٠٤م.

- دولة الكويت، محكمة التمييز، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم ٧٩٥ لسنة ٢٠٠٤ قضائية، بتاريخ ١٠ -٤ -٢٠٠٦م.

دولة الكويت، محكمة التمييز، الأحكام الجزائية، الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٩ قضائية، بتاريخ ١٩ -١ -٢٠١٠م.

- جمهورية مصر العربية، محكمة النقض، جنائي، الطعن رقم ٩٦٥١ لسنة ٧٩ قضائية، بتاريخ ٣ -٢ -٢٠١٠م.

- جمهورية مصر العربية، محكمة القضاء الإداري، الطعن رقم ٣٩٦٣٤ لسنة ٦٣ قضائية، بتاريخ ٢٩ -١٢ -٢٠٠٩م.

- جمهورية مصر العربية، محكمة النقض، جنائي، الطعن رقم ١٠٦٦٤ لسنة ٧٩ قضائية، بتاريخ ٤ -٣ -٢٠١٠م.

- جمهورية مصر العربية، محاكم الجنايات، الطعن رقم ٨٣٤ لسنة ٢٠٠٧ قضائية، بتاريخ ١٥ -١ -٢٠٠٨م.

- جمهورية مصر العربية، محكمة النقض، جنائي، الطعن رقم ٦٠٧١ لسنة ٨٠ قضائية، بتاريخ ٢١ -٢ -٢٠١٢م.

– جمهورية مصر العربية، محكمة النقض، جنائي، الطعن رقم ٤٧٧٥٦ لسنة ٧٥ قضائية، بتاريخ ١٥ –١ –٢٠٠٦م.
– دولة قطر–محكمة التمييز، الأحكام الجنائية، الطعن رقم ١٨٩–لسنة ٢٠٠٧ قضائية، بتاريخ ٥ –١١ –٢٠٠٧م.
– دولة قطر، محكمة التمييز، الأحكام المدنية، الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠ قضائية، بتاريخ ١١ –١ –٢٠١١م.
– دولة قطر، محكمة التمييز، الأحكام المدنية، الطعن رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٤ قضائية، بتاريخ ١٣ –٥ –٢٠١٤م.
– دولة قطر، محكمة التمييز، الأحكام الجنائية، الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١٥ قضائية، بتاريخ ٧ –١٢ – ٢٠١٥م.
– دولة الإمارات العربية المتحدة، المحكمة الاتحادية العليا، الأحكام الجزائية، الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٢٢ قضائية، بتاريخ ١ –٦ –٢٠٠٢م.
– دولة الإمارات العربية المتحدة، المحكمة الاتحادية العليا، الأحكام الجزائية، الطعن رقم ٥٩٥، لسنة ٢٧ قضائية، بتاريخ ٢١ –١١ –٢٠٠٦م.
– دولة الإمارات العربية المتحدة، المحكمة الاتحادية العليا، الأحكام الجزائية، الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٢٧ قضائية، بتاريخ ٤ –٣ –٢٠٠٦م.
– دولة الإمارات العربية المتحدة، المحكمة الاتحادية العليا، الأحكام المدنية والتجار، الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٢٥ قضائية، بتاريخ ٢٦ –٩ –٢٠٠٥م.
– الجزائر، المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم ٤١٤٢٣٣، قرار بتاريخ ٢١–٠–٢٠٠٧م الجزائر، المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، ملف رقم ٣٥٥١٨٠، قرار بتاريخ ٠٥–٠٣–٢٠٠٦م.
– وثيقة مجلس النواب البحريني، الخاصة بتقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني، المسجلة بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠١٨م والتي تضمنت ردود الجهات التي تم استشارتها بشأن المقترح بقانون حول البصمة الوراثية.

ثانياً- المراجع باللغة الأجنبية:

1) Samuel T.G. Ferreiraa,b, , Karla A. Paulaa, Flávia A. Maiaa, Arthur E. Svidizinskia, Marinã R. Amaral Silmar A. Diniza, Maria E. Siqueira, Adriana V. Moraes. The use of DNA database of biological evidence from sexual assaults in criminal investigations: A successful experience in Brasília, Brazi. J Forensic Sci. 2015; 5: e595–e597

2) Jakovski, Z., Ajanovska, R. J., Stankov, A., Poposka, V., Bitoljanu, N., & Belakaposka, V. (2017). The power of forensic DNA databases in solving crime cases. Forensic Science International: Genetics Supplement Series, 6, e275–e276. doi:10.1016/j.fsigss.2017.09.085.

3) Machado.H , Silva.S. ‘‘Would you accept having your DNA profile inserted in the National Forensic DNA database? Why?’’ Results of a questionnaire applied in Portugal. Forensic Sci Int Genet 2014; 132-136. https://doi.org/10.1016/j.fsigen.2013.08.014.PMID: 24315600 .

4) Jakovski, Z., Ajanovska, R. J., Stankov, A., Poposka, V., Bitoljanu, N., & Belakaposka, V. (2017). The power of forensic DNA databases in solving crime cases. Forensic Science International: Genetics Supplement Series, 6, e275–e276. doi:10.1016/j.fsigss.2017.09.085.

5) S and Marper (v. the United Kingdom (App. No. 30562/04) [2008] ECHR 1581 (4 December2008.

6) Santurtún, A., Lema, C., & Zarrabeitia, M. T. (2017). Fundamental rights regarding forensic databases: Review

and analysis of Kuwait's law 78/2015. Spanish Journal of Legal Medicine, 43(2), 79–86. doi:10.1016/j.remle.2016.12.001

ثالثاً- المواقع الإلكترونية:

- https://www.iso.org/store.html (ISO) المنظمة الدولية للمعايير أيزو
- http://akhbar-alkhaleej.com/news/article/1112633
- https://ar.wikipedia.org
- https://www.alittihad.ae/article/6362/2011/